

Distr.: General
18 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

فيما بعد: السيدة مييكاي (نائبة الرئيس) (الأرجنتين)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة
والستين (تابع)



هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).
وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع) (A/69/10)

١ - السيد بلعيد (الجزائر): نوّه بأعمال اللجنة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب فقال إن القلق يساور وفد بلده إزاء مشروع المادة ٢٢، وبخاصة الفقرة ٢، والتي لا تشكّل موضوع اتفاق عام ولا تعكس الممارسة المقبولة عموماً أو حالة القانون الدولي. فالمبدأ القائل في القانون الدولي بأن الدولة لا تكون ملزمة باستقبال الأجانب المطرودين في إقليمها إلا إذا ثبت دون شك أنهم يحملون جنسية هذه الدولة هو مبدأ مسلّم به. وإضافة إلى ذلك، لا تكون الدول ملزمة وفقاً للمعايير والممارسة الدولية الراهنة، ما لم تتفق على خلاف ذلك بموجب اتفاقات محددة ثنائية أو متعددة الأطراف، بقبول الأجانب المطرودين في إقليمها إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المعنية، ولا يمكن أن يُفرض عليها قسراً قبولهم.

٢ - وأشار إلى أن الفقرة ٢ من مشروع المادة تنص على أن في الحالة التي يتعدّر فيها تحديد إما دولة الجنسية وإما دولة أخرى ملزمة باستقبال الأجنبي بموجب أحكام القانون الدولي، يجوز طرد هذا الأجنبي إلى أي دولة يكون له حق الدخول إليها أو الإقامة فيها أو، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، إلى الدولة التي دخل منها إلى الدولة الطاردة. وأضاف أن هذا الحكم كان موضوع جدل محتدم دار في اللجنة وفيما بين الدول، ولم يحظ قط بالقبول عموماً. كما أنه يفتقر إلى أساس في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي، ولا يمكن الاعتراف بأنه يعكس تطوراً جديداً في الممارسة الدولية في هذا الميدان. وذكر أنه علاوة على ذلك، وعلى نحو ما ورد في شرح المادة ٢٢ من مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والستين (A/67/10)،

انقسمت الآراء في اللجنة بشأن مسألة تحديد ما إذا كانت دول معيّنة، مثل دولة الركوب، ملزمة باستقبال الأجنبي بموجب القانون الدولي، وارتأى البعض أن دولة الركوب لا يقع عليها هذا الالتزام. وأخيراً فإن واجب تقديم الدولة الطاردة تعليلاً للطرد هو أمر راسخ في القانون الدولي وأن إصدار أمر بالطرد يجب أن يكون معللاً بحكم الواقع والقانون.

٣ - السيد آدمهار (إندونيسيا): أعرب عن ترحيبه باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب فقال إن النص يقيم توازناً بين حقوق الدولة على أساس السيادة وحقوق الأجانب الموجودين في إقليمها. غير أن وفود عدة دول لاحظت أن مشاريع المواد ٦ (حظر طرد اللاجئين) و ٢٣ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته فيها معرضة للخطر) و ٢٤ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) توسع نطاق الحماية من الإعادة القسرية، وهو ما سيؤدي إلى تقييد سيادة الدولة بدون مسوّغ ويشدّد عن أحكام حقوق الإنسان المعمول بها على نطاق واسع، وعن مقتضيات القوانين الوطنية والاجتهاد القضائي. وينبغي أن تستعرض اللجنة مشاريع تلك المواد والشروح الملحقة بها وأن تنظر في إدخال التعديلات اللازمة عليها.

٤ - وقال إن وفد بلده يرى أن مشاريع المواد لا تتضمن أحكاماً تدرج في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي في مجال طرد الأجانب فحسب بل تشمل أيضاً عدداً كبيراً من الأحكام التي تعكس تدوين الممارسة الراسخة للدول والمعززة باجتهاد قضائي غزير. ويشجع وفد بلده اللجنة أن تواصل استعراض مشاريع مواد معيّنة تمثل التطوير التدريجي من التي قد تكون موضوع انتقاد من بعض الدول، لأن هذا الانتقاد

والمعارف المتعلقة بإدارة الكوارث وتعبئة الموارد اللازمة للمناطق المتضررة من الكوارث.

٨ - وأشار إلى أن تقديم المساعدة الخارجية في حالة وقوع كارثة يتطلب، وفقاً لمقتضى الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤، الحصول على موافقة الدولة المتأثرة. وعلاوة على ذلك، فإن على الدولة المتأثرة الدور الأول في توجيه عمليات المساعدة والإغاثة التي تضطلع بها الدول المساعدة والجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها المنظمات الدولية، ومراقبتها وتنسيق الإشراف عليها. بل يجب الإقرار، عند التعامل مع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، بأن الكوارث تقع في إقليم دولة ذات سيادة؛ ولذلك، يكتسي احترام المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مبادئ السيادة وعدم التدخل والمساواة في السيادة بين الدول، أهمية بالغة.

٩ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يشاطر الوفود الأخرى قلقها بشأن مشروع المادة ١٣ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية). ففرض هذا الواجب عندما يتجاوز حجم الكارثة نطاق القدرة الوطنية للدولة المتأثرة على مواجهتها سيقوّض مبادئ السيادة، وعدم التدخل، وشرط موافقة الدولة المتأثرة، وأيضاً التوازن الذي يتعين إقامته بين تلك المبادئ ومسؤولية الدولة المتأثرة. كما أن ممارسة الدول المتعلقة بالالتزام بالتماس المساعدة الخارجية لا تستند إلى أي أساس قانوني. وأضاف أن فرض هذا الالتزام سينتقص، علاوة على ذلك، من مبدأ التعاون الدولي في مجال التخفيف من حدة الكوارث وسيعرقل هذا التعاون إذا ما وقعت على عاتق دولة، مثلاً، مسؤولية الدولة برفضها التماس المساعدة الخارجية. وحق الدولة المتأثرة في تقرير ما إذا كانت ستلتزم هذه المساعدة أم لا بحسب ما تراه بنفسها مناسباً، هو حق لا بد من احترامه. وقال إن الأحكام

سيكون مفيداً لإجراء مزيد من المداولات بشأن مشاريع المواد ووضعها.

٥ - وذكر أن هناك آراءً متباينة في الشكل النهائي لمشاريع المواد. فمن الدول التي أبدت آرائها بشأن نص المواد الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى، لم تعرب إلاّ دول قليلة عن موقفها بشأن الشكل النهائي. ولذلك سيكون من السابق لأوانه القول بأن الدول تفضل إما اتفاقية وإما قانوناً غير ملزم.

٦ - وأضاف أن من واجب اللجنة أن تبذل كل ما في وسعها لاستيعاب تعليقات الدول ومقترحاتها ذات الصلة بالموضوع بأن تُدخل التعديلات اللازمة على النص وتقدم مزيداً من التوضيح في الشروح المتعلقة بمشاريع مواد معينة لكفالة أن يكون النص الذي تعتمده في القراءة الثانية مقبولاً على نطاق أوسع من جانب الدول.

٧ - وانتقل إلى موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، فأعرب عن ترحيبه باعتماد مشاريع المواد والشروح المقترنة بها في القراءة الأولى. وذكر أن إندونيسيا، بصفتها بلداً له دراية بالكوارث، تواصل تعزيز قدرتها الوطنية على إدارتها والتخفيف من حدتها، بطرق منها إنشاء الوكالة الوطنية للإغاثة في حالات الكوارث، وإصدار قانون في عام ٢٠٠٧ عن إدارة الإغاثة في حالات الكوارث، ينظّم في جملة أمور التعاون الدولي في هذا الصدد. أما على الصعيد الإقليمي، فإن إندونيسيا تستضيف مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المنشأ عملاً باتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، في إطار التزام الرابطة بتعزيز مواجهة الجماعة للكوارث. وقال إن من مرامي المركز أن يكون بمثابة المركز الإقليمي للمعلومات

محددة تقل عن ستة أشهر. وشروط "عدم الإخلال" التي أضيفت إلى عدد من الأحكام هي أداة مفيدة لتفادي احتمالات تضاربها مع غيرها من نظم القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع.

١٣ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالإشارة العامة إلى حظر الطرد الجماعي للأجانب، دون ذكر فئة محددة منهم. فالتعديلات التي أدخلت على النص توضّح نطاق الأحكام ذات الصلة بالموضوع وتتيح درجة من المرونة، بما لا بد منه بالنظر إلى طابع التنوع الذي تتسم به تشريعات الدول وممارساتها، وتعالج الشواغل التي أبدتها عدة وفود. ويلاحظ وفد بلدها أيضاً باهتمام الصيغة الجديدة لمشروع المادة ٢٧ المتعلقة بالأثر الإيجابي لاستئناف قرار الطرد، والتي ربما تكون أقل طموحاً من ذي قبل إلا أنها صيغة تبدو أكثر توافقاً مع ممارسة الدول والاجتهاد القضائي الدولي. وأبدت ترحيب وفد بلدها بالفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢، التي تشير صراحة إلى أن الأجنبي الخاضع للطرد يجب طرده إلى دولة جنسيته، مُستدركةً بأنه كان يفضل تشديد أقوى على المغادرة الطوعية، وهو حل تروّج له الدول والمنظمات الدولية، وعلى الدور الهام لاتفاقات السماح بالدخول مجدداً.

١٤ - ومضت قائلة إن موضوع طرد الأجانب ما زال يتسم بأهمية حاسمة، ولا سيما بالنسبة للدول التي تواجه تدفقات الهجرة المختلطة بأبعاد لم يسبق لها مثيل أو زيادة في معدلات الهجرة غير النظامية، وبلدان المرور العابر. فالواقع أن هذه الدول تعمل جاهدة لضمان توفر الظروف الإنسانية لاستقبال وفحص الرعايا الأجانب الذين يدخلون أقاليمها بطرق غير قانونية، وتحديد هويات الأشخاص الضعفاء وحمايتهم، وتحسين ظروف احتجاز الأجانب الخاضعين للطرد. وذكرت أن من الالتزامات البالغة الأهمية الملقاة على عاتق الدول هو احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانونية المتعلقة بهذه المسألة ينبغي ألا تستند إلى حالة أو حالتين حيث تكون الدولة قد رفضت المساعدة الخارجية. ولذلك، ينبغي أن تُدخل اللجنة التعديلات اللازمة على مشروع المادة ١٣، في القراءة الثانية، بحيث لا يكون التماس المساعدة الخارجية التزاماً بل توصية غير ملزمة موجهة إلى الدولة المتأثرة.

١٥ - وأشار إلى إن وفد بلده يؤيد إدراج مشروع المادة ١٨ بشأن الالتزام بحماية موظفي الإغاثة في حالات الكوارث ومعداتهم وسلعهم. فهذا الالتزام هو التزام ببذل العناية لا بتحقيق غاية، أي أن الدولة المتأثرة ينبغي أن تتخذ التدابير الكفيلة بمنع الأنشطة الإجرامية التي قد تلحق أضراراً بموظفي الإغاثة وسلعهم ومعداتهم. فالالتزام الذي يتطلب تحقيق غاية يشكّل عبئاً ثقيلاً على كاهل الدولة المتأثرة ويمكن أن تترتب على عدم تحقيق الغاية المرجوة مسؤولية الدولة.

١١ - وأنهى كلمته قائلاً إن وفد بلده يفضل أن تكثّف لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة تعاونهما على نحو أكبر.

١٢ - السيدة تيلاليان (اليونان): قالت إن نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب قد تحسنت تدريجياً في عدد من جوانبها. وأعربت عن ارتياح وفد بلدها لكون النص النهائي يأخذ في الاعتبار احتمال استخلاص التمييز، فيما يتعلق بالطرد، بين الأجانب المقيمين بصورة قانونية والأجانب المقيمين بصورة غير قانونية في بلد ما. وذكرت أن من دواعي سروره كذلك هو أن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٦، قد أضفي عليها مزيد من المرونة بحيث أضحت مقتصرة على النصّ على أن قانون الدولة الطاردة المتعلق بطرد الأجانب الموجودين في إقليمها بصورة غير قانونية يمكن أن يسري على الأجانب الذين يكونون موجودين فيه بصورة غير قانونية لفترة وجيزة، بدلاً من الإشارة إلى فترة

١٧ - وذكرت أن عمل اللجنة المتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث يشكل مساهمة قيّمة في حل عدد من التعقيدات التي يمكن أن تؤثر في الأنشطة اليومية لموظفي الإغاثة في جميع أنحاء العالم. ففيما يتعلق بمشروع المادة ٢٠ بشأن العلاقة مشاريع المواد بقواعد خاصة من القانون الدولي أو غيرها من قواعد القانون الدولي، قالت إن وفد بلدها سيرحب بإدراج بيان أوضح في الشرح عن تطبيق مشاريع المواد بالاقتران مع أي أحكام محددة من معاهدات واجبة التطبيق في حالات الكوارث. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يتفق أيضاً مع الفهم المذكور في الشرح بأن أي أحكام معاهدات تتناول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة المساعدة الغوثية ستكون واجبة التطبيق بموازاة مع مشاريع المواد. غير أن الإشارة إلى قاعدة التخصيص تشير فيما يبدو إلى أن تطبيق مشاريع المواد وتطبيق أي نظام معاهدة محدد بشأن تقديم المساعدة الغوثية في حالات الكوارث قد ينفي أحدهما الآخر أيضاً في بعض الحالات. ويرى وفد بلدها أن مشاريع المواد، على الرغم من درجة خصوصية أي نظام معاهدات، تتسم بقيمة مضافة في حد ذاتها وينبغي أن تظل واجبة التطبيق، بحيث إنها تسد الثغرات القانونية ذات الصلة بالموضوع، وهو ما يبدو أن تجنبه متعذر، حتى مع وجود نظم معاهدات مفصلة معمول بها بالفعل. بل إن الوفد يجبذ عبارة "على الرغم من" بدلاً من صيغة "دون الإخلال" المستخدمة حالياً.

١٨ - وأما مشروع المادة ٢١ فقالت إن المقصود منه هو إعطاء الأسبقية لقواعد القانون الدولي الإنساني على الأحكام الواردة في مشاريع المواد في أوقات النزاع المسلح. فوفد بلدها يتفق مبدئياً مع هذا النهج، إلا أنه سيؤيد التطبيق الموازي لمجموعتين من الأحكام، عند الاقتضاء. فهو سيرحب ببيان أوضح في هذا الاتجاه يصدر عن لجنة القانون الدولي، وصيغة أبسط لشرط عبارة "عدم الإخلال"، لكي تظل

وقانون اللاجئين احتراماً تاماً أثناء ممارستها لحقها في طرد الأجانب من أقاليمها.

١٥ - وقالت إن مشاريع المواد تتناول معظم الجوانب الموضوعية والإجرائية للطرد، وتحدد تحديداً شاملاً التزامات الدول وحقوق الأشخاص الخاضعين للطرد. غير أن وفد بلدها لا يزال يرى أن وضع اتفاقية دولية استناداً إلى مشاريع المواد لن يكون مفيداً. فعلى الصعيدين الوطني والإقليمي، نشأت تدريجياً مجموعات مختلفة من القواعد، تعالج التحديات المحددة التي تواجهها الدول المعنية. ومن الأمثلة الجلية على ذلك تشريعات الاتحاد الأوروبي، التي نقلتها الدول الأعضاء إلى نظمها القانونية الداخلية، والتي تتضمن أحكاماً عن حماية حقوق الإنسان أقوى مما يرد في مشاريع المواد من الأحكام. وعلى الصعيد الإقليمي، أضافت أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان علاوة على ذلك قامت على مر السنين بوضع مجموعة هامة من تفسيرات السوابق القضائية، ولا سيما ما يتعلق من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالحقوق الإجرائية، وحظر سوء المعاملة، وتوفير معايير محددة لإقامة توازن عادل بين حق الدولة في طرد الأجنبي والتزامها باحترام حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين للطرد.

١٦ - وأشارت إلى أن وفد بلدها يرى، بناءً على ذلك، أن مسألة طرد الأجانب من الأفضل أن تُعالج في إطار الصكوك الإقليمية التي تُراعى في وضعها تلبية احتياجات البلدان المعنية، والسوابق القضائية الصادرة عن الهيئات الدولية القضائية وشبه القضائية، لا عن طريق اعتماد قواعد موحدة على الصعيد العالمي. ويمكن أن تكون مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بمثابة مجموعة ذات صلة بالموضوع من المبادئ التوجيهية لمساعدة الدول في وضع وتنفيذ أطر تشريعية وإرساء ممارسات تتعلق بطرد الأجانب، امثالاً للالتزامات المنصوص عليها في أحكام القانون الدولي.

مشروع المادة ٦ لا يؤيده ما يكفي من ممارسة الدول. فوفقا لما ورد في الشرح، ينبغي أن يُفهم مصطلح "اللاجئ" ليس فقط في ضوء التعريف العام المبين في المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين بل أيضا في ضوء التطورات اللاحقة في هذا المجال، بما في ذلك ممارسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتعريف الذي اعتمده اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا. غير أن ممارسة المفوضية لا تعكس بالضرورة ممارسة الدول، بل حتى داخل اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، ترى دول عديدة أن وضع اللاجئين ينبغي أن يُحدد بالتقيّد الصارم بالمعايير المبينة في اتفاقية عام ١٩٥١. ولذلك، فإن ما تخلص إليه اللجنة بشأن الممارسة اللاحقة فيما يتعلق بمركز اللاجئين ينبغي أن يستند أولا وقبل كل شيء إلى الممارسة الفعلية للدول لا إلى ممارسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢٣ - وبالانتقال إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، أبدى ترحيبه باعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى. وقال إن وفد بلده يرى أن للدولة المتأثرة الحق الحصري في تحديد عتبة الكوارث وتأكيد أن الكارثة قد عرقلت عمل المجتمع. ولذلك ينبغي للجنة، عند نظرها في الموضوع، تجنب أي لبس في هذا الصدد. فالمساعدة الإنسانية ينبغي تقديمها من حيث المبدأ واستنادا إلى نداء يصدر عن الدولة المتأثرة.

٢٤ - وأشار إلى وجوب مراعاة المبادئ الإنسانية المبينة في مشروع المادة ٧. بموازاة مع مبادئ احترام سيادة الدولة المتأثرة وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية. وينبغي تجسد مشاريع المواد على النحو السليم للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المتعلق بتعزيز تنسيق

مشاريع المواد واجبة التطبيق في الحالات المعقدة للتزاعات المسلحة والكوارث سواء الطبيعية أو البيئية.

١٩ - وأتمت كلمتها قائلة إن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث ليست فحسب أداة قانونية متوازنة توازنا جيدا ومفيدة فيما يتعلق بنظم المعاهدات المقبلة بشأن المساعدة الغوثية، بل أيضا مجموعة قيمة من الأحكام التي يمكن أن تساعد الدول في تفسير الصكوك الدولية السارية.

٢٠ - السيد خوبكر (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن ترحيبه باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في القراءة الثانية فقال إن طرد الأجانب حق متأصل من حقوق الدول ذات السيادة على أساس قوانينها، ما لم تخالف مسوغات الطرد الالتزامات التعاهدية للدولة المعنية. ومع ذلك، فإن هذه الالتزامات ليست مطلقة بطبيعتها، والاختلافات في الممارسة ممكنة في حالات طارئة معينة، شريطة أن تكون متسقة مع القواعد الآمرة من القانون الدولي. أما مشاريع المواد التي لا تؤيدها ممارسة كافية من الدول فينبغي النظر فيها في ضوء هذه الملاحظة.

٢١ - وقال إن من المفهوم لدى وفد بلده أن المقرر الخاص يسلّم بأن أحكام مشاريع المواد لا تسند كلها إلى أساس في القانون الدولي العرفي أو قانون المعاهدات وأن ممارسة الدول لا تزال محدودة في جوانب معينة منها. ولهذا السبب، فإن مشاريع المواد تنطوي على تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي على حد سواء. واستدرك قائلا إن الحقائق الدولية تقتضي أن تكون تلك الأحكام قائمة على الممارسة السائدة للدول في الواقع العملي، وهو ما لا ينطبق على بعض مشاريع المواد.

٢٢ - وأعرب عن تقدير وفد بلده لإفراد مسائل اللاجئين بدراسة متأنية في مشاريع المواد، إلا أن النهج المبين في شرح

الدور الرئيسي لمبدأي السيادة والسلامة الإقليمية للدولة المتأثرة المكرّسين في الميثاق. فاتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ يتضمن هذا الحكم.

٢٨ - السيدة رايدنغز (نيوزيلندا): قالت إن الشرح المقترن بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب يوضح توضيحا مفيدا في مناسبات عديدة أن أجزاء كبيرة من النص تمثل تطويرا تدريجيا للقانون الدولي لا تجسيدا للقانون في حالته الراهنة. فمشاريع المواد تعالج مسائل تدرج في صميم السيادة والأمن الوطني وحقوق الإنسان، وتستدعي أن تقيم الدول توازنا دقيقا بين هذه العناصر الثلاثة كلها في ظل ظروفها الوطنية. وفي هذا السياق، يشجع وفد بلدها اللجنة على توخي الحذر من استباق ممارسة الدول إلى حد بعيد للغاية.

٢٩ - وأشارت إلى أن مشاريع المواد، مثلما ذكر في مناسبات سابقة، لا تميز بين طرد الأجانب الذين يدخلون إقليم الدولة بطريقة قانونية وأولئك الذين يدخلونها بطريقة غير قانونية. فهذا النهج يتعارض مع ممارسة الدول، التي كثيرا ما تميز بين الحالتين. وتنشأ حالة أخرى ذات صلة بمشروع المادة ٢٦ المتعلقة بالحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد. ويسرّ وفد بلدها إقرار اللجنة بأن القوانين الوطنية للدول كثيرا ما تنص على إجراءات مبسطة لطرد الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في أقاليمها لفترة وجيزة. ففي حين تسلّم الفقرة ٤ من مشروع المادة بخصائص ممارسات الدول، يوصي الوفد بتقديم مزيد من التوضيح لهذه النقطة في الشرح.

٣٠ - وذكرت أن وفد بلدها يود أن يشير، في ضوء هذه المسائل، بعدم إعداد وثيقة ملزمة على أساس مشاريع المواد.

المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

٢٥ - وقال إنه ينبغي ألا تشير صياغة مشروع المادة ٨ (واجب التعاون) بشكل غير مباشر إلى مفهوم المسؤولية عن الحماية. فالعنصر الأساسي ينبغي أن يكون هو التعاون الدولي بين الدول، وهو ما ينبغي أن يتضمنه عنوان مشروع المادة على النحو السليم. وأضاف أن الإشارة إلى التعاون قد وسّعت نطاقها لتشمل المنظمات غير الحكومية التي تؤدي دوراً فريداً في التعامل مع الحالات الخاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني. بل إن سيادة القانون الدولي الإنساني في حالات الطوارئ المعقدة لا تبرر إبراز هذا الكيان. والتوضيح الوارد في شرح مشروع المادة ٨ فيما يتعلق بوجود حالات طوارئ معقدة، أي كارثة تقع في منطقة تشهد نزاعاً مسلحاً، لا يتوافق مع مشروع المادة ٢١ فيما يتصل بعلاقة المشاريع المواد بالقانون الدولي الإنساني. وحتى إن كان التعليل الذي قدمه المقرر الخاص مقبولاً، يرى وفد بلده أن الالتزام بالتعاون في حالات النزاع المسلح لا يمكن توسيع نطاقه ليشمل منظمات غير حكومية أخرى غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٦ - وأضاف قائلاً إن مشروع المادة ١٣ يثير، من نفس المنطلق، بعض الشواغل لأنه يلزم الدولة المتأثرة بالتماس المساعدة من غيرها من الدول والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. فالقانون الدولي لا يعترف في حالته الراهنة بهذا الواجب، على نحو ما أكده بعض أعضاء اللجنة.

٢٧ - وأنهى كلمته بإبداء تأييد وفد بلده لاقتراح المقرر الخاص بأن تتضمن مشاريع المواد حكماً يحدد علاقتها بميثاق الأمم المتحدة. فصياغة هذا الحكم في ضوء المادة ١٠٣ من الميثاق، ستكون له وجهته من حيث إنه سيسلط الضوء على

٣٣ - وفيما يتعلق بسائر مقررات اللجنة واستنتاجاتها، قالت إن وفد بلدها يؤيد إدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عمل اللجنة، ويشجع المقرر الخاص على الاستفادة من تعريف هذه الجرائم المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدلا من وضع تعريف جديد لها. ويؤيد وفد بلدها أيضا إدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وسيكون من المفيد تحديد طبيعة القواعد الآمرة وشروط اعتبار قاعدة ما من القواعد الآمرة. فهذا العمل يمكن أن يشكل أساس النظر في ما إذا كان من المفيد إنجاز المهمة الأصعب من ذلك والمتمثلة في وضع قائمة توضيحية بالقواعد التي نالت مركز القواعد الآمرة. واستطردت قائلة إن وفد بلدها يحيط علما بالملاحظات المبداة على التفاعل بين القواعد الآمرة والقانون العرفي، والالتزامات تجاه الأطراف كافة، والقواعد الدولية خارج نطاق المعاهدات، والقواعد اللاحقة ذات الطابع المماثل، وإنه سيرحب بأن تقدم اللجنة تحليلا مفصلا ودقيقا يراعي التوجيه القانوني الدولي المتعلق بهذه القضايا وتقييمه بالشكل الملائم.

٣٤ - وأنت كلفتها قائلة إن وفد بلدها يؤيد أيضا بقوة تعاون اللجنة في مجال نشر المعارف المتعلقة بالقانون الدولي وإتاحة الفرص لإقامة العلاقات بين المحامين الدوليين. وتحقيقا لهذا الغرض، يود وفد بلدها أن ضم صوته إلى صوت سائر الوفود في التشديد على قيمة زيادة تواصل المندوبين الموجود مقرهم في نيويورك الأعضاء في اللجنة السادسة مع أعضاء لجنة القانون الدولي، ويسرُّه أن تواصل لجنة القانون الدولي نظرها في إمكانية عقد جزء من دوراتها المقبلة في نيويورك، رغم إقراره بالقيود المفروضة على الموارد فيما يتعلق بهذه الخطوة. وفي غضون ذلك، يشجع وفد بلدها أعضاء لجنة القانون الدولي وأمانتها على تهيئة فرص أوجه التفاعل

فبدلا من ذلك، من الأفضل أن يُستخدم النص كتوجيه يمكن للدول أن تنظر فيه وتطبقه بأنسب الطرق لحالاتها.

٣١ - وأشارت إلى أن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث والتي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى تركز على مواجهة الكوارث وتعافي الدولة المتأثرة. وأعربت عن تأييد وفد بلدها لإدراج حماية موظفي الإغاثة ومعداتهم باعتبارها شرطا أساسيا لأي عملية إغاثة، على النحو المبين في مشروع المادة ١٨. وبإضافة عبارة "التدابير المناسبة"، يتبع مشروع المادة النهج السليم، حيث يتيح للدولة المتأثرة مرونة تبعاً لمجموعة من العوامل، منها التهديدات المحتملة والجهات المعنية. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها أيضا بالتوازن الذي ترمي مشاريع المواد إلى إقامته بين سيادة الدولة المتأثرة وضرورة مساعدة السكان المتضررين عقب وقوع كارثة. ونيوزيلندا تعلم، انطلاقا من تجربتها، تمام المعرفة أهمية المساعدة الخارجية في هذه الظروف.

٣٢ - وانتقلت إلى موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، فقالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة تطبيق الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة تطبيقا عمليا من أجل إتاحة المجال أمام تطور العلاقة بين الأطراف بناءً على القبول المتبادل والمقاصد المشتركة للأطراف. وقالت إن مما يدعو وفد بلدها إلى التفاؤل بوجه خاص اعتزام المقرر الخاص معالجة اتفاقات لاحقة وممارسة لاحقة في علاقتها بالمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية. فقد واجهت نيوزيلندا بعض المشاكل العملية في الحالات التي لم تواكب فيها المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية الحقائق المستجدة. وسيكون تحديد أفضل الممارسات وتقديم التوجيه بشأن التنفيذ عاملا رئيسيا في إنجاز جزء مفيد من العمل للمنظمات الدولية.

في لجنة القانون الدولي، قد أبدوا منذ فترة تحفظاتهم في هذا الصدد.

٣٧ - واستطرد قائلاً إن لجنة القانون الدولي قررت، مع ذلك، الإبقاء على مشاريع المواد هذه في القراءة الثانية، وإنها الآن تعرضها على اللجنة السادسة مشفوعة بتوصية تدعو فيها الجمعية العامة إلى أن تنظر لاحقاً في وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد. وذكر أن وفد بلده يوافق على رأي بعض أعضاء لجنة القانون الدولي بأن من الخطأ الإبقاء على مشاريع المواد خلافاً لرأي أغلبية الدول، لا سيما وأن مجموعة من الخطوط والمبادئ التوجيهية لن تكون نتائج أدنى مقاماً. بل على العكس من ذلك، قد يكون وضع صك من هذا القبيل يلقي اعترافاً واسع النطاق أجمع من وضع اتفاقية لا تحظى من المجتمع الدولي إلا بدعم ضئيل.

٣٨ - وفيما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، أعرب عن تأييد وفد بلده التام للاهتمام الذي يوليه المقرر الخاص لتحقيق التوازن اللازم بين ضرورة المحافظة على السيادة الوطنية للدولة المتأثرة وبين الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل حماية الأشخاص. ويعتقد الوفد أن إرادة الدولة الإقليمية لا بد من مراعاة أن الدولة الإقليمية ليس من حقها فقط بل وأيضاً من واجبها أن تقدم المساعدة إلى سكانها في حالات الكوارث. ولذلك فإن مشروعَي المادتين ١٣ و ١٤ مُرضيين لأنهما يحكمان، على التوالي، واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية إذا تجاوز حجم الكارثة قدرتها الوطنية على مواجهتها، وعدم جواز حجب اشتراط موافقة الدولة على المساعدة الخارجية حجباً تعسفياً. ويتفق هذا النهج تماماً مع ما أورده معهد القانون الدولي في قراره الصادر في عام ١٩٨٩ بشأن هذه المسألة.

والتواصل غير الرسمية التي تسهم في الحوار بين الدول الأعضاء واللجنة.

٣٥ - السيد مارتين إي بيريز دي نانكلاريس (إسبانيا): قال إن طرد الأجانب ينفرد بكونه مسألة شائكة. وعموماً يشعر وفد بلده بالارتياح لأن مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع تعكس التوازن الضروري بين قدر ملائم من الحقوق والضمانات المكفولة للشخص الخاضع للطرد ونهج واقعي المنحى سيضمن أن تكون المطالب الملقاة على عاتق الدول مطالب مجدية. وقال إن الوفد مسرور أيضاً لكون مشاريع المواد تعكس أحد المقترحات الثلاثة التي سبق أن قدمها في عام ٢٠١٢، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الإجرائية المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٦. غير أن وفده لا تزال لديه تحفظات على مسائل أخرى مثل الأثر الإيقافي لاستئناف قرار الطرد في إطار مشروع المادة ٢٧، بل على بعض الجوانب المحددة من مشاريع المواد ٢ و ١٠ و ١٤ و ١٨.

٣٦ - وأشار إلى أن المرحلة المتقدمة التي بلغها العمل المتعلق بهذا الموضوع تجعل، مع ذلك، التركيز على شكله النهائي أمراً مستصوباً. فقد سبق أن ذكر وفد بلده أنه يجذب وضع خطوط ومبادئ توجيهية لا مشاريع مواد. وعلى الرغم من العمل القيّم الذي تضطلع به اللجنة، فإن مشاريع المواد لا تعكس القانون الدولي العرفي، وهي بذلك لا تشكل أساساً مناسباً لوضع اتفاقية. وعلاوة على ذلك، أبدى ١٦ وفداً من الوفود البالغ عددها ٢٢ وفداً التي أدلت ببيانات أمام اللجنة السادسة في دورتها السابعة والستين، اعتراضهم على تقديم مجموعة من مشاريع المواد، بل إن وفدان منهم اقترحا أن تُنهي اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن علماء دوليين يحظون بتقدير كبير مثل السيد كريستيان توموشات، العضو السابق

٣٩ - وقال إن وفد بلده يتفق أيضا مع النهج المتبع في مشاريع المواد، والمتمثل في التركيز على حماية الأشخاص، على النحو الموضح في مشروع المادة ١. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو من الواضح أن صياغة مشروع المادة ١٨، التي تشير الآن إلى "التدابير المناسبة" لا إلى "التدابير اللازمة"، تتعلق بمواكبة الالتزام بالسلوك لا بتحقيق النتيجة المتوخاة في الحكم. ومع ذلك، لن يتيسر على الدوام في الممارسة تقييم مدى ملاءمة التدابير المعتمدة.

٤٠ - وأعرب عن تأييد وفد بلده لموقف الاتحاد الأوروبي من مشاريع المواد من ٤ إلى ٨، و ١٨ و ٢٠، بما في ذلك مقترحه بأن شرح الفقرة الفرعية "ج" من مشروع المادة ٤، ينبغي أن ينص صراحة على أن مصطلح "منظمة حكومية دولية مختصة" يشمل المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية.

٤١ - وبما أن وظيفة مشروع المادة ٣ هي تعريف مصطلح "كارثة" لا تحديد نطاق مشاريع المواد، قال إن وفد بلده لا يرى سببا في عدم دمج مشروعَي المادتين ٣ و ٤ بإضافة مصطلح "كارثة" إلى قائمة المصطلحات الواردة في مشروع المادة ٤؛ ويمكن أن يُدرج في صدارة القائمة إبرازاً لأهميته. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢١ عن علاقة مشاريع المواد بالقانون الدولي الإنساني، قال إن صياغة تتضمن عبارة "عدم الإخلال" مماثلة للصياغة المستخدمة في مشروع المادة ٢٠ قد تكون أنسب من الصياغة الحالية. وذكر أن هذه النقطة تتطلب مزيدا من التحليل. واعتبارا لكون العمل المتعلق بهذا الموضوع لا يزال في الوقت الراهن في مرحلة مبكرة جدا، قال إن وفد بلده لم يتبلور لديه بعد رأي بشأن شكله النهائي.

٤٣ - السيد هان سونغ - هو (جمهورية كوريا): بالإشارة إلى موضوع طرد الأجانب قال إن النص الذي اعتمد في القراءة الثانية، مقارنة بمشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، يقيم توازنا ملائما بين مصلحتين متضاربتين، هما سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان. وأعرب عن سرور وفد بلده لأن نسخة مشروع المادة ٨ المعتمدة في القراءة الأولى (قواعد أخرى محددة لطرد اللاجئين وعديمي الجنسية) قد حُذفت ولأن تعريفاً أوضح لعبارة "أجنبي" قد اعتمد. ومع ذلك، لا تزال لديه تحفظات على كون بعض مشاريع المواد، مثل مشروع المادة ٢٣

٤٢ - وختاما أبدى ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة بأن تدرج في برنامج عملها موضوع الجرائم ضد الإنسانية، التي

هذا القبيل عن الجرائم ضد الإنسانية. فعلى المجتمع الدولي إذن أن يوجّه رسالة واضحة تفيد بأن مرتكبي هذه الجرائم سيلقون عقاباً لا لبس فيه، أيا كان مركزهم القانوني المحلي. وعند النظر في الموضوع، ينبغي أن تكفل اللجنة أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يستند إلى نظام روما الأساسي قدر الإمكان. وينبغي أيضاً النظر في العناصر المشتركة الراسخة في الاجتهاد القضائي الدولي، مثل القضايا المعروضة على المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وأشار إلى أن اللجنة ينبغي أيضاً أن تكفل أن يكون مضمون أي عمل يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية مقبولاً لدى الدول كافة سواء كانت أطرافاً في نظام روما الأساسي أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى أن بعض الدول قد ستّت بالفعل قوانين محلية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، ينبغي بذل العناية اللازمة لدرء احتمال نشوء تضارب بين هذه القوانين والقانون الدولي. وينبغي أيضاً النظر في مسائل إجرائية هامة، كتحديد الدول التي يمكن أن تجري المحاكمة في قضية معينة وسبل إجراء محاكمات الأفراد المعنيين. فهذه المسائل ترتبط ارتباطاً مباشراً بمبدأ الولاية القضائية العالمية والالتزام إما التسليم وإما المحاكمة.

٤٦ - وأنهى كلمته بالترحيب بإدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، فقال إن وفد بلده يتخذ موقفاً حذراً من ذلك. فرغم وجود آليات للتعامل مع انتهاكات القواعد الآمرة، مثل المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنه طريقة فرض الجزاءات بسبب هذه الانتهاكات في العلاقات الدولية خارج نطاق قانون المعاهدات ينقصها الوضوح. فقد قضت محكمة العدل الدولية بارتكاب انتهاكات للقواعد الآمرة في بعض الحالات المحددة، ولكن معظم الحالات هي نزاعات سياسية لا قانونية. وبعبارة أخرى، حتى وإن تقرّر أن انتهاك الدولة للقواعد الآمرة تترتب عليه آثار قانونية واضحة، فإن ما إذا

(الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته فيها معرضة للخطر)، يشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي. وقال إنه من نفس المنطلق، ينبغي حذف مشروع المادة ٢٧ المتعلقة بالأثر الإيقافي لاستئناف قرار الطرد، لأنه سيقيد سيادة الدولة بدون مسوّغ. وينبغي أيضاً حذف مشروع المادة ٢٩ (السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة) لأن السماح بالدخول من جديد أو رفضه هو مسألة من مسائل السيادة الوطنية للدولة الطاردة، حتى وإن أثبتت سلطة مختصة أن قرار الطرد غير مشروع. وأخيراً، ينبغي أن يتخذ النص النهائي شكل مشاريع مبادئ توجيهية لا شكل اتفاقية، لأن النص يمثل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي لا تدويناً له.

٤٤ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، في القراءة الأولى، وعن أمله في أن تكون مفيدة في تشجيع التعاون بين الدول وأنشطة الإغاثة الإنسانية. وفي معرض الإحالة إلى التقرير السابع للمقرر الخاص عن الموضوع (A/CN.4/668 و Corr.1 و Add.1)، أشار إلى أن مشاريع المواد ١٧ و ١٨ و ١٩، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، قد حُذفت أو أُدخلت عليها تغييرات كبيرة بعد مناقشتها في لجنة الصياغة، وأن تعريفي "المنظمة غير الحكومية المختصة" و "مخاطر الكوارث" قد حُذفا من التعاريف الثمانية الواردة في مشروع المادة ٣ مكرراً، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص. ولم يقدم تقرير لجنة القانون الدولي معلومات كافية عن هذه التعديلات وعملية التداول. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تُقدم عنها معلومات أوفى في المستقبل.

٤٥ - وأبدى ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة إدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج عملها. فقال إن من المسلم به عموماً وجود معاهدات عالمية ذات صلة بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية لكن لا توجد معاهدة من

في القانون الدولي. غير أن لجنة الصياغة حددت حالتين يرى الوفد أن الموافقة فيهما ضمنية وإلا سيمنع عدم الموافقة تقديم المساعدة، وهما: أولاً حين لا توجد فيها حكومة قادرة على تأدية وظائفها بحيث تمنح الموافقة، وثانياً حين تُرفض الموافقة على مساعدة خارجية تعسفاً أمام ضرورة جليّة. وقالت إن وفد بلدها يرى أن مشروع المادة ينبغي ألاّ يميز أن تكون الموافقة ضمنية أو الاستغناء تماماً عن ضرورة الموافقة. أما في حالة عدم وجود حكومة قادرة على تأدية وظائفها، فقد يكون من المقبول من وجهة نظر إنسانية، أن تكون الموافقة ضمنية، بما أن إعطاء الموافقة سيكون متعذراً في هذه الحالة. واستدركت قائلة إن من غير الواضح من يعود إليه تقرير ما إذا كانت الحكومة موجودة بالفعل وما إذا كانت قادرة على تأدية وظائفها. ففي حالة رفض إعطاء الموافقة تعسفاً، من الضروري تقديم توضيح بشأن الكيفية التي ستُطبق بها المادة، ولا سيما، الجهة التي ستُقررّ جسامته الحالة التي تتطلب المساعدة وما إذا كان إعطاء الموافقة قد رُفض بالفعل تعسفاً.

٤٩ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج مشروع المادة ٣ مكرراً بصيغته السابقة، الذي أعيد ترقيمه ليصبح الآن مشروع المادة ٤، لأن من الأهمية بمكان كفالة وضوح واتساق المصطلحات المستخدمة في أي صك قانوني دولي. وأبدت تأييد الوفد للفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) من مشروع المادة. غير أن لوفدها تحفظات على إدراج الأفراد العسكريين في تعريف "موظفي الإغاثة" الوارد في الفقرة الفرعية (هـ)، لأن الوجود المسلح في دولة ما يمكن أن يفسر على أنه تعدد على سيادة تلك الدولة، وهو ما سيشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وفي الوقت نفسه، يدرك الوفد أن في حالات معينة من استمرار النزاع المسلح في مواقع تصيها كوارث يكون الوجود العسكري أساسياً للحفاظ على سلامة وأمن الضحايا وموظفي الإغاثة بل حتى المعدات والسلع. وأضافت أن الوفد يحيط علماً أيضاً

كان الإنفاذ الفعال ممكناً وتحديد ماهية الكيان القادر على تحقيقه يظل محط تساؤل. وفي الآونة الأخيرة، وقعت دول معيّنة ضحية لهجمات مسلحة في انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة - أي انتهاك لقاعدة آمرة - ومع ذلك، فإن هذه الحالات هي بمثابة تذكير بأن الجزاءات المناسبة غير متاحة. ولذلك يدعو وفد بلده اللجنة إلى توحى نهج حذر إزاء هذا الموضوع.

٤٧ - السيدة وان سليمان (ماليزيا): قالت إن وفد بلدها يقدر تقديراً كبيراً العمل الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب. وأعربت عن سروره لإشارة المقرر الخاص كما يجب إلى أن ماليزيا لا تعترف بمركز اللاجئين، لأنها ليست طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين أو البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين. وفيما يتعلق بطلب وفد بلدها الداعي إلى رفض مشروع المادة ٢٠ (الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية)، قالت إنه يحيط علماً برأي المقرر الخاص بأن طلبها يستند إلى اعتبارات وطنية لا على حجج مستمدة من القانون الدولي الوضعي أو اتجاهات أكدتها الممارسة. وأعربت عن تأييد مشروع المادة بصياغته الجديدة التي تعالج شواغل الوفد. وبالنظر إلى أن مسألة طرد الأجانب مسألة معقدة وتنظمها القوانين الوطنية أساساً، فإن وفد بلدها متمسك بموقفه الداعي إلى أن يُحدد الشكل النهائي لمشاريع المواد في مرحلة لاحقة.

٤٨ - فيما يتعلق بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، ذكرت أن وفد بلدها يكرر تأكيد موقفه المتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مؤقّتا في دوراتها الثانية والستين والثالثة والستين والخامسة والستين. وقالت إن مشروع المادة ١١ السابق، الذي أعيد ترقيمه ليصبح الآن مشروع المادة ١٤، يركز على موافقة الدولة المتأثرة على تقديم المساعدة الخارجية، وهو ما يتفق مع مبدأ سيادة الدول

لكي تصبح اتفاقيات تشكّل إسهاما إيجابيا في تدوين القانون الدولي.

٥٣ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بعمل اللجنة المتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث. فأى مجموعة مقترحة من قواعد القانون الدولي يجب أن ينصب فيها الاهتمام على مسائل ذات طابع عام وأن تحترم روح ميثاق الأمم المتحدة. وذكر أن مرحلة منع الكوارث تنفرد بأهميتها لحفظ أرواح البشر، ولا سيما في البلدان النامية. وقال إن وفد بلده يسرّه أن يلاحظ أن موافقة الدولة المتأثرة على تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية تشكّل عنصرا أساسيا من مشاريع المواد. فتقديم هذه المساعدة يجب أن يكون على الدوام مستندا لاحترام مبدأي السيادة وتقرير المصير.

٥٤ - وأردف قائلا إن مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة ينبغي ألا تفضي، أيا كانت الظروف، إلى تفسيرات يمكن أن تمس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فلكل دولة متأثرة الحق السيادي في أن تقرر ما إذا كانت ستطلب المساعدة أو تقبلها من المنظمات الدولية أو من البلدان الأخرى في حالات الكوارث.

٥٥ - وأشار إلى أن لكوبا خبرة واسعة بالكوارث الطبيعية الواسعة النطاق ولديها نظام استجابة شامل للتصدي لها يستند إلى المبدأ الأساسي المتمثل في الحفاظ على أرواح البشر وحماية السكان. وهي تولي أيضا أهمية كبيرة لحماية موظفي الإغاثة وسلعهم ومعداتهم. وأعرب عن تأييد وفد بلده لوضع مشروع اتفاقية عن هذا الموضوع في المستقبل، شريطة أن يراعي مبادئ القانون الدولي والمبادئ المكرّسة في الميثاق، وبخاصة مبدأ احترام سيادة الدول. وقال إنه على الرغم من الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا منذ أكثر من ٥٠ عاما، يواصل البلد توسيع نطاق تعاونه مع

مشروع المادة ١٧، التي تُوجب على الدولة المتأثرة أن تتخذ التدابير اللازمة، ضمن قانونها الوطني، لتيسير توفير موظفي الإغاثة بشكل فوري وفعال، بمن فيهم الأفراد العسكريون، وغير ذلك من التدابير التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية. ويجب أن تناط بالدولة المتأثرة مهام التوجيه العام للمساعدة ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها داخل إقليمها.

٥٠ - واستطردت قائلة إن الاستعاضة في مشروع المادة ١٨ عن عبارة "كافة التدابير اللازمة" بعبارة "التدابير المناسبة" يتيح للدولة المتأثرة هامش تقدير لتبت في ما ستستخدمه من إجراءات. وقالت إن وفد بلدها يقترح إدراج عبارة "رهنأ بتوافر الموارد والقدرات" بعد عبارة "تتخذ الدولة المتأثرة"، لأن مستوى الرعاية أو العناية الواجبة قد يختلف باختلاف الظروف مثل الأوضاع الاقتصادية للدولة المتأثرة ومدى توافر الخبرة التقنية والموارد لديها وحجم الكارثة.

٥١ - وأتمت كلمتها قائلة إن مشروع المادة ٢٠ (العلاقة بقواعد القانون الدولي الخاصة أو غيرها من قواعد القانون الدولي) يتضمن الأفكار المُعبّر عنها في مشروع المادتين ١٧ و ١٨، لكنه يتبع نهجا أبسط في ذلك. فوفد بلدها يؤيد مشروع المادة، إلا أنه يؤيد المبادئ العامة للقانون الدولي التي تحكم سيادة الدولة المتأثرة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

٥٢ - السيد بيريز بيريز (كوبا): قال إنه إذ يضع في اعتباره ولاية اللجنة فيما يتصل بتدوين القانون الدولي، يرى من الأهمية بمكان كفالة أن تخضع النصوص للمناقشة وأن تُختتم بنجاح بعد أن تعتمد اللجنة. فالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وبالحماية الدبلوماسية، والتي دأبت اللجنة على العمل عليها منذ عدد من السنوات، ما زالت تنتظر موافقة الدول الأعضاء عليها

المستضعفون). فالنص عليهما في صيغته الحالية يفتقر إلى الدقة ويكتنفه الإبهام لأنه ليس من فئة عمرية محددة لأي منهما لتكون أساساً يُستند إليه في تحديد مدى ضعف هؤلاء الأشخاص. وترى كوبا ضرورة توسيع نطاق حماية الحوامل، المذكورة في مشروع المادة، ليشمل حماية كل النساء والفتيات وليغطي عملية الطرد بكاملها. وقال إن وفد بلده يقترح أن تكون صياغة الفقرة ١ من مشروع تلك المادة على الشكل التالي: "يراعى الفتيان، والفتيات، والنساء، والمسنين، وذوي الإعاقة، والحوامل، والأشخاص المستضعفين الآخرين الخاضعين للطرد...". وينبغي أيضاً إضافة إشارة إلى الفتيات في الفقرة ٢ من مشروع المادة.

٥٩ - وذكر أن الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ١٩ تنص على وجوب ألا يُفصل الأجنبي المحتجز لغرض الطرد، إلا في حالات استثنائية، عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. فوفد بلده يرى أن هؤلاء الأجانب ينبغي فصلهم ليس عن المجرمين المدانين فحسب بل أيضاً عن الأشخاص المحتجزين احترازياً لجرائم مزعومة. وترى كوبا أنه ينبغي تعريف المقصود بعبارة "الحياة الأسرية" في مشروع المادة ١٨ بالنظر لتأثير هذه العبارة في تطبيق مشروع المادة.

٦٠ - واسترسل قائلاً إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٢ تنص على إمكانية طرد الأجنبي إلى أي دولة يكون له حق الدخول إليها أو الإقامة فيها. فلا داعي إلى إدراج هذه المسألة في تلك الفقرة لأنها مشمولة بالفقرة ١ التي تشير إلى أي دولة توافق على استقبال الأجنبي بناءً على طلب الدولة الطارئة أو على طلب الأجنبي المعني. والواقع أنه حتى إذا منحت دولة ما إذناً للأجنبي بدخول إقليمها أو الإقامة فيه، فإنها لا تكون ملزمة باستقباله مجدداً إذا استشهدت بأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن.

العديد من البلدان التي تواجه كوارث طبيعية. وأشار إلى أن وفد بلده يحث اللجنة، بناءً على ذلك، أن تواصل عملها المتعلق بهذا الموضوع ذي الأهمية البالغة بالنسبة للمجتمع الدولي.

٥٦ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، قال إن وفد بلده يعتبر أن تدوين حقوق الإنسان للأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم هو ممارسة مفيدة، شريطة أن تسترشد بمبدأ الحماية الشاملة لحقوق الشخص المعني وألا تنتهك سيادة الدول. وذكر أن وفد بلده يوصى بإدراج مادة تنص على توجيه إخطار إلى دولة المقصد قبل تنفيذ الطرد وإشارة إلى حق الشخص المطرود أو الجاري طرده في الاتصال بممثلي القنصلية المعنية.

٥٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات)، الفقرة الفرعية (ب)، قال إن وفد بلده يوصي باستخدام مصطلح "الجنسية" بدلا من مصطلح "المواطنة"، لأن الجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة. ومن جهة أخرى، تعتبر كوبا المواطنة صفةً مميزة تحدّد السمات الخاصة للفرد من حيث الثقافة والطبائع والتقاليد، وتظل ملازمة له طوال حياته. وهي تستصوب أن تُدرج في مشروع المادة ٣ (الحق في الطرد) إشارة إلى احترام القانون الداخلي لكل دولة والحفاظ على أمنها العام. وأضاف أن مشروع المادة ٧ ينص على أنه لا يجوز لدولة أن تطرد شخصاً عديم الجنسية إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، ولكن حفاظاً على الاتساق مع الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، ينبغي أن يتضمن إشارة إلى سبب من أسباب الطرد المنصوص عليها في القانون المحلي للدولة الطارئة.

٥٨ - وأشار إلى أنه ينبغي تعريف مفهوم "الأطفال" و"المسنين" الواردين في مشروع المادة ١٥ (الأشخاص

سيجلب الضرر. وذكر أن ذلك القانون ينص كذلك على جواز فرض الطرد باعتباره إجراءً إضافياً يُتخذ بمجرد انصرام مدة العقوبة الرئيسية ومنح وزارة العدل السلطة التقديرية للبت في إصدار أمر بطرد الأجنبي أثناء قضاءه مدة العقوبة.

٦٤ - وانتقل إلى الفصل الرابع عشر من التقرير، بشأن القرارات والاستنتاجات الأخرى الصادرة عن اللجنة، فلاحظ أن اللجنة تضع في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، وقال إن هذا الموضوع تخضع لمعالجته دوماً للولاية التي أناطتها الدول الأعضاء باللجنة. وأعرب عن سرور وفد بلده بأن اللجنة تدرك، في أعمالها الراهنة، الترابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث المتمثلة في السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، دون التأكيد على أي منها على حساب غيرها، وأنها تتصرف على الدوام وفقاً للولاية المنوطة بها فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٦٥ - وقال إن وفد بلده يود التنويه بالمساهمة الهامة التي قدمتها اللجنة في تدريب حقوقي المستقبل من البلدان النامية المتخصصين في القانون الدولي عن طريق الحلقة الدراسية للقانون الدولي التي نظمتها. فطوال سنوات عديدة، برهنت كوبا على احترامها غير المتحفظ للقانون الدولي ودعمها لأعمال اللجنة. وذكر أن وفد بلده يهيب باللجنة، في هذا الصدد، أن تراعي في أعمالها آراء الدول وشواغلها، وألاً تقدم إلى اللجنة السادسة نصوصاً لا تقبل التعديل، لأن ذلك سيعيق هدف التدوين. وسيكون من المجدي توثيق التفاعل بين المقررين الخاصين واللجنة السادسة لهذا الغرض، على نحو ما دأب وفد بلده على الإشارة إليه منذ عدد من السنين.

٦٦ - وأنهى كلمته قائلاً إن وفد بلده يهيب بالدول الأعضاء أن تكفل للأعمال المهمة التي تضطلع بها لجنة

٦١ - وقال إن كوبا ترى أن مشروع المادة ٢٤ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) ينبغي أن يتضمن التزاماً بإثبات وجود خطر حقيقي على الأجنبي لأن الإشارة إلى عبارة "أسباب قوية" للاعتقاد بأن الأجنبي يواجه خطراً لا تفي بالغرض وقد تصبح محل تفسيرات ذاتية.

٦٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٨ (الإجراءات الدولية للانتصاف الفردي)، قال إنه من ناحيتي الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي، ينبغي توضيح ماهية الهيئة الدولية المختصة لتحديد وجود أسباب الطرد الواردة في مشروع المادة ٥ من عدم وجودها. ومن ناحية أخرى، ينبغي أيضاً تحديد ما إذا كانت الهيئة الدولية المختصة معترفاً بها من الدولة الطاردة أو الشخص الخاضع للطرد. وينبغي أن تحدد المادة ٢٩ التي تشير إلى السماح للأجنبي بالدخول مجدداً إلى الدولة الطاردة إذا تبين أن طرده غير مشروع، أن السلطة المختصة التي يمكنها إبطال القرار الصادر عن هيئة وطنية يجب أن تكون هيئةً مختصة تابعة للدولة الطاردة.

٦٣ - وأشار إلى أن وفد بلده ليست لديه اعتراضات أو ملاحظات على بقية مشاريع المواد، عدا أنه يود إعادة تأكيد رأيه بأن حماية حقوق الإنسان للأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم لا يمكن أن تشكل قيوداً يعيق ممارسة الدولة لحقها في تنفيذ عمليات الطرد. فالقانون الجنائي الكوبي ينص على طرد الأجانب باعتبار الطرد عقوبة من العقوبات الإضافية التي تفرضها المحكمة الصادرة للعقوبة على الأشخاص الطبيعيين. وينص أيضاً على أن جواز تطبيق عقوبة الطرد على الأجنبي متى اتضح للمحكمة المختصة أن طبيعة الجريمة المرتكبة وملابسات ارتكابها أو السمات الشخصية للمتهم تشير إلى أن استمرار وجوده في كوبا

٧٠ - وقالت إن وفد بلدها لا يرى أن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث تمثل تدوينا للقانون الدولي. غير أن بإمكان أصحاب المصلحة المعنيين استخدامها كمبادئ توجيهية، لا سيما الدول والكيانات المساعدة. وأشارت إلى أن وفد بلدها يستصوب إشارة الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٤، ليس إلى إقليم الدولة المتأثرة فحسب بل أيضا إلى ولايتها وسيطرتها القانونية والفعلية. غير أن طلب الدولة المتأثرة أو موافقتها ينبغي أن يمثل الأساس القانوني لتقديم المساعدة الخارجية في شكل معدات وسلع من دول أو كيانات مساعدة. بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (و) من مشروع المادة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، قالت إن وفد بلدها يسلم بأنه عند وقوع كارثة بالمعنى المقصود في مشروع المادة ٣، قد يضطر موظفو الإغاثة إلى إشراك أفراد عسكريين في مواجهتها. غير أن توفير أفراد عسكريين أو معدات كشكل من أشكال المساعدة الخارجية يتطلب الحصول على الموافقة المسبقة والصريحة والواعية من الدولة المتأثرة. ولا يمكن للدول أو الكيانات المساعدة افتراض وجود هذه الموافقة.

٧١ - ومضت تقول إن وفد بلدها يسرّه أن يلاحظ أن مشروع المادة ١٨ ينص على المسؤولية العامة للدولة المتأثرة عن اتخاذ التدابير المناسبة لحماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة الموجودين في إقليمها. فعبارة "كافة التدابير اللازمة" التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره السابع تلقي عبئا ثقيلاً على عاتق الدولة المتأثرة.

٧٢ - وأنهت كلمتها قائلة إن وفد بلدها سيحتفظ بالتعليق على مشاريع المواد الأخرى التي اعتمدها اللجنة، بما في ذلك معاني مصطلحات "الجهة المساعدة الأخرى" و "المنظمة الحكومية الدولية المختصة" و "المنظمة غير الحكومية

القانون الدولي أن توثق ثمارها عن طريق الإعلان عن ميلاد اتفاقيات دولية جديدة تسهم دون شك مساهمة إيجابية في تنظيم العلاقات الدولية الراهنة والتقيّد بالالتزامات الدولية وكفالة الاحترام بين الدول الأعضاء كافة.

٦٧ - السيدة شادها (الهند): أعربت عن ترحيبها باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في القراءة الثانية، فقالت إن النهج المتبع إزاء حق الدولة في طرد الأجنبي وحقوق الشخص الخاضع للطرد وسبل الانتصاف المتاحة له، بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة على الطرد غير المشروع، هو نهج يقبله وفد بلدها عموماً. أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٣، فذكرت أن وفد بلدها يعترف، من ناحية المبدأ، بحق الدولة في طرد الأجنبي من إقليمها وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية، ولا سيما قانون حقوق الإنسان. وقالت إن على الدولة المعنية أيضاً أن تراعي المعايير الدنيا لمعاملة الأجانب.

٦٨ - وأشارت إلى أن حكم مشروع المادة ١٢، الذي يحظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات التسليم، هو حكم مقنع. فرغم أن الطرد وتسليم المجرمين يؤدي كلاهما إلى مغادرة الشخص إقليم الدولة المعنية، فإن الإجراءات يستندان إلى أسس قانونية مختلفة تماماً ولا يمكن الأخذ بأحدهما بديلاً عن الآخر.

٦٩ - وأشارت إلى لزوم زيادة إيضاح الأثر الإيجابي لاستئناف قرار الطرد. بموجب مشروع المادة ٢٧، واللجوء إلى هيئة دولية مختصة. بموجب مشروع المادة ٢٨، والسماح بدخول الأجانب من جديد إلى الدولة الطاردة. بموجب مشروع المادة ٢٩، لأن ممارسة الدول في هذه المجالات غير كافية. فاللجوء إلى هيئة دولية قد يثير مسائل تتصل باختصاص هذه الهيئات حيث لا تكون الدولة الطاردة طرفاً في الصك الدولي ذي الصلة.

الإنسانية على قدم المساواة مع الأشخاص الموفدين لتقديم المساعدة في مجال الحد من مخاطر الكوارث. فوفقاً لهذا التعريف، فإن التدابير المطلوب أن تتخذها الدول بموجب مشروعَي المادتين ١٧ و ١٨ من أجل تيسير دخول الموظفين وضمان حمايتهم ستكون لازمة للخبراء الاستشاريين في مجال الحد من الكوارث في فترة الهدوء بنفس درجة لزومها تماماً لموظفي المساعدة الإنسانية في خضم أزمة ما. وأشارت إلى أنه ينبغي الحفاظ على الطابع الخاص للإجراءات الإنسانية وأن التدابير المتوقع اتخاذها في حالات الأزمات الإنسانية ينبغي أن تقتصر على تلك الحالات تجنباً لتحميل أعباء لا لزوم لها على الإجراءات العادية للدول وكفالة استعدادها للائتمثال عندما تكون الاحتياجات ملحة.

٧٥ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد ككل، قالت إن وفد بلدها يود الرد على طلب اللجنة موافقاً بتعليقات خطية، وإنه يحث الدول كافة على أن تحذو حذوه. فعلى وجه الخصوص، على الدول أن تكفل مشاركة سلطاتها المعنية بالتصدي للكوارث في تلك المساعي مشاركة كاملة، ذلك أن اللجنة ستستفيد كثيراً من خبراتها العملية.

٧٦ - وأضافت قائلةً إن لمشاريع المواد مواطن قوة مهمة لكنها ما زالت قابلة للتحسين في عدد من جوانبها. وفي الوقت نفسه، سيصبح من الضروري في القريب العاجل البت في شكلها النهائي. وقالت إن وفد بلدها لا يستصوب أن تُقدّم مشاريع المواد في شكل مجموعة من المبادئ التوجيهية، لأنها قد تُعتبر متضاربة مع إعمال المبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بمواضيع مشابهة لها جداً أو عائقاً لإعمالها، لا سيما المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المتعلقة بتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، بالصيغة التي اعتمدها الدول

المعنية“ و”الكيان الآخر“، الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٤.

٧٣ - السيدة كريستنسن (المراقبة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر): أعربت عن ترحيبها بعمل اللجنة المتعلق بموضوع ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“، فقالت إن وفد بلدها تساوره بعض الشواغل إزاء التعريف الذي أُعطي لمصطلح ”موظفي الإغاثة“ الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٤، والذي يضع الأفراد العسكريين على قدم المساواة مع الموظفين المدنيين لغرض عمليات مواجهة الكوارث. وذكرت أن مشروع المادة ١٧ يقتضي كذلك من الدولة المتأثرة، وبشكل تكراري شيئاً ما، أن تيسّر توفير موظفي الإغاثة المدنيين والعسكريين في مجالات مثل الامتيازات والحصانات، وشروط منح التأشيرة والدخول، وتصاريح العمل، وحرية التنقل. وفي حين يمكن أن يضيف كل من الأفراد العسكريين والأصول العسكرية، في الظروف الملائمة، قيمة حاسمة ومنقذة للأرواح إلى العمليات الدولية، فإن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيره من الوكالات الإنسانية العديدة قد أعربت عن القلق من أن المزج العشوائي بين جهود الإغاثة العسكرية والمدنية قد يشكل مخاطر كبيرة على قبول موظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم، سواء في البلد الذي يستعين بهم أو في بلدان أخرى، حيث ستلاحظ هذه السابقة. وقالت إن ذلك قاد موظفي المساعدة الإنسانية والدول على حد سواء إلى الأخذ بالمبادئ التوجيهية لاستخدام الأعتدة العسكرية ومعدات الدفاع المدني الأجنبية في أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث (مبادئ أو سلو التوجيهية).

٧٤ - واستطردت قائلةً إن تعريف موظفي الإغاثة يضع أيضاً الأشخاص الموفدين لغرض تقديم مساعدات الإغاثة

بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)“ . فطيلة السنوات الثلاث الماضية، دأبت اللجنة على تناول هذا الموضوع في إطار فريق عامل، في المقام الأول. وأشار إلى أنه في عام ٢٠١٣، عرضت اللجنة على اللجنة السادسة تقريراً للفريق العامل يتضمن تقييماً لمدى التقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع وإلى أن التقرير عموماً لقي ترحيباً طيباً لدى اللجنة السادسة. ولذلك انكبّ الفريق العامل، في عام ٢٠١٤، على إنهاء أعماله واضعاً في اعتباره آراء الحكومات، حسبما عبرت عنها في اللجنة السادسة، في وضع مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في القانون الدولي العربي؛ والثغرات الموجودة في نظام الاتفاقيات الحالي؛ ونقل المشتبه بهم إلى محكمة أو هيئة قضائية دولية أو خاصة كبديل ثالث محتمل لتسليم المجرمين أو محاكمتهم؛ والعلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والالتزامات تجاه الكافة (*erga omnes*) أو القواعد الآمرة (*jus cogens*)؛ ومسائل أخرى لا تزال ذات صلة بالموضوع في الإطار العام لسنة ٢٠٠٩. وقال إن التقرير النهائي عن هذا الموضوع، الذي اعتمده لجنة القانون الدولي والمبني في الفقرة ٦٥ من تقريرها، هو من ثم مزيج بين تقرير الفريق العامل لعام ٢٠١٣ وتحليل للمسائل الإضافية التي ناقشها الفريق العامل في عام ٢٠١٤.

٨٠ - واستطرد قائلاً إن التقرير النهائي يُدرج الموضوع ضمن الإطار الأوسع للجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، مع احترام سيادة القانون. وذكر أن التقرير صدر استناداً إلى الدراسة التي أنجزتها الأمانة العامة في عام ٢٠١٠ بعنوان “دراسة استقصائية للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)“ (A/CN.4/630)، والتي تقدم تحليلاً لتصنيف الأحكام الواردة في الصكوك المتعددة

الأطراف في اتفاقيات جنيف. ومن ناحية أخرى، يميل تعزيز الإطار القانوني العالمي إمكانية زيادة تعزيز العمل الذي أنجز بوضع صكوك غير ملزمة. ويمكن أن يشكل نص اللجنة مصدراً لمواصلة التفكير في هذه الإمكانية.

٧٧ - ومضت قائلة إن وضع معاهدة هو مشروع ينبغي ألا يؤخذ مأخذ الجد، وأعربت عن استعداد وفد بلدها للمساعدة في تعزيز الحوار وتبادل الخبرات وخصوصاً جمع الأدلة السارية/العملية اللازمة للدول لاتخاذها قرارات مستنيرة في هذا الصدد. وأشارت إلى أن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر قد دعم، من خلال برنامجه لقانون الكوارث، جمعيات وسلطات وطنية في أكثر من ٥٠ بلداً في اضطلاعها بالعمليات الرسمية لدراسة وتعزيز قوانينها وإجراءاتها الخاصة بالمساعدة الدولية المقدمة في حالات الكوارث. وقد تكون نتائجها مفيدة للمناقشة.

٧٨ - وأنهت كلمتها قائلة إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر أكد مجدداً في عام ٢٠١١ دوره باعتباره منتدى دولياً رئيسياً لاستمرار الحوار بشأن تعزيز القوانين المتعلقة بالكوارث. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يتيح المؤتمر في دورته الثانية والثلاثين المزمع عقدها في نهاية عام ٢٠١٥ فرصة للنهوض بالحوار بشأن هذا الموضوع المهم. فالاتحاد الدولي سينظم حوارات إقليمية بشأن مستقبل القانون الدولي للاستجابة للكوارث، في إطار الاستعداد للمؤتمر وعن أمل الوفد في أن توفر الدول الأعضاء الدعم اللازم لإشراك المسؤولين المعنيين.

٧٩ - السيد غيفورغيان (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصول السادس إلى التاسع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/10) فقال إن الجهود المتضافرة التي بُدلت في السنوات الأخيرة يعود لها الفضل في تمكين اللجنة من إنجاز أعمالها المتعلقة بموضوع “الالتزام

مسائل التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأشار إلى أن التطورات الأخرى التي شهدتها القانون الدولي تجسد منذ ذلك الحين ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام (*opinio juris*) في هذا الصدد. غير أن اللجنة، ومنذ أن قررت عرض نتائج أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع في شكل تقرير، لم ترَ ضرورة لإجراء تحليل للطابع العرفي للالتزام. وذكر أن ذلك لا يعني، مع ذلك، أن اللجنة قد خلصت إلى أن الالتزام لم يتبلور بعد في شكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، سواء كانت قاعدة عامة أو إقليمية. وجدير بالإشارة أيضا أن محكمة العدل الدولية قد امتنعت في قضية بلجيكا ضد السنغال عن معالجة هذه المسألة. وقال إن اللجنة أعربت عن أملها في أن يكون التقرير مفيدا للدول، لا سيما فيما يتعلق بتقدير أنواع الالتزامات التي قد تنقيد بها عندما تُصبح أطرافا في أنظمة تعاهدية معينة تنص على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٨٣ - وعن موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، قال إن التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/671)، الذي يتضمن ستة مشاريع استنتاجات كان معروضا على اللجنة. وعقب المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، أُحيلت مشاريع الاستنتاجات الستة إلى لجنة الصياغة. وقررت لجنة الصياغة إعادة صياغتها في شكل خمسة مشاريع استنتاجات، اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في وقت لاحق. ويمكن الاطلاع على نص مشروع الاستنتاجات المعتمدة بصفة مؤقتة مشفوعة بالشروح، في الفقرة ٧٦ من تقرير اللجنة.

٨٤ - وذكر أن الغرض من مشروع الاستنتاج ٦ هو الإشارة إلى أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، بصفتها وسيلة من وسائل التفسير، يجب تحديدها. فالفقرة ١ من المشروع تذكر المفسر أن تحديد الاتفاقات اللاحقة

الأطراف، وللحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٢٠ من تموز/يوليه ٢٠١٢ في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال). وارتأت اللجنة أن نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في إطار نظم المعاهدات ذات الصلة بالموضوع ينبغي تحليله بتناول كل حالة على حدة.

٨١ - وقال إن تنوع نشأة ذلك الالتزام ومضمونه ونطاقه في الممارسة الخاصة بالاتفاقيات يثير الشكوك في جدوى السعي إلى الموازنة بين أحكام المعاهدات المختلفة التي تحتوي على هذا الالتزام، لأن كل معاهدة ربما تم التفاوض بشأنها في سياق نظام معين للمعاهدات. غير أن ثمة بعض الاتجاهات العامة والقواسم المشتركة المتعلقة بذلك الالتزام، لا سيما في أحدث الصكوك التي صيغت استنادا إلى المادة ٧ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ ("صيغة لاهاي"). ولذلك وبعد إجراء تحليل لأصناف أحكام المعاهدات المتعلقة بمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة واستنادا في المقام الأول إلى المسائل المتصلة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (بلجيكا ضد السنغال)، يعرض التقرير مجموعة من الاعتبارات المتعلقة بإعمال ذلك الالتزام، لا سيما فيما يتعلق بتجريم المخالفات ذات الصلة بالموضوع على المستوى الوطني وعواقب التأخير، وإقامة الولاية القضائية، والالتزام بالتحقيق، والالتزام بالمحاكمة، والالتزام بالتسليم، وعواقب عدم الامتثال.

٨٢ - وأضاف قائلاً إن اللجنة، عندما اعتمدت مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٩٦، عرّضت المادة ٩ من مشروع القانون، التي تنص على التزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، باعتبارها مسألة من

من اتفاقية فيينا، وهو ما لا يعكس اتفاق جميع الأطراف على ما يتعلق بتفسير المعاهدة. فهذه الممارسات، باعتبارها أداة تفسير تكميلية، يمكن أن تؤكد التفسير الذي خلص إليه المفسر في تطبيق المادة ٣١ من اتفاقية فيينا أو تحدّد المعنى عندما يترك التفسير وفقاً للمادة ٣١ المعنى غامضاً أو مبهماً أو يؤدي إلى نتيجة منافية بوضوح للمنطق أو المعقول.

٨٧ - وأشار إلى أن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج تناول مسألة حجم إسهام الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في إبقاء تفسير معاهدة ما في نطاق التفسير المشمول بالفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. فالفقرة تذكر المفسر بأن الاتفاقات التي يُتوصل إليها لاحقاً يمكن أن تساعد في تنقيح معاهدة أو تعديلها، ولكن هذه الاتفاقات اللاحقة تخضع للمادة ٣٩ من اتفاقية فيينا، وينبغي تمييزها عن الاتفاقات اللاحقة بموجب الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٣١. وقال إن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج تعترف بوجود أمثلة على خلاف ذلك في الاجتهادات القضائية وآراء متباينة في الفقه القانوني، غير أنها تؤكد عدم الاعتراف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف.

٨٨ - واستطرد قائلاً إن مشروع الاستنتاج ٨ يحدد بعض المعايير التي يمكن أن تساعد في تحديد الوزن التفسيري الذي يمكن إسباغه على اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة في سياق عملية التفسير في حالة معينة. أما الفقرة ١ فتتضمن أن الوزن المعطى لاتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كأداة تفسير يتوقف على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة، ضمن أمور أخرى. وذكر أن تعبير "ضمن أمور أخرى" يشير للمفسر إلى أن هذا الحكم ينبغي ألا يعتبر شاملاً. وتقتصر الفقرة ٢ على الممارسة اللاحقة. بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، وتنص على أن وزن

والممارسة اللاحقة لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يقتضي إيلاء اهتمام خاص لمسألة ما إذا كانت الأطراف تتخذ، عملاً باتفاق أو بممارسة ما، موقفاً فيما يتعلق بتفسير معاهدة ما أو ما إذا كان سلوكها مدفوعاً باعتبارات أخرى. وقال إن الغرض من الفقرة ٢ هو الاعتراف بالأشكال المختلفة التي يمكن أن تتخذها الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١. فالهدف منها هو أن تجسّد اعتراف اتفاقية فيينا بأن المعاهدات ضمن نطاقها يجب أيضاً أن تُفسر مع مراعاة الاتفاقات والممارسة التي تنسم بطابع رسمي أقل. وتنص الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٦ على أن المفسر ملزم، لدى تحديد الممارسات اللاحقة بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا، بأن يحدد إن كان، على وجه الخصوص، سلوك طرف أو أكثر يندرج في إطار تطبيق المعاهدة.

٨٥ - وأشار إلى أن مشروع الاستنتاج ٧ يتناول الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير. وهي تسعى إلى توضيح سبل إسهام الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في توضيح معنى معاهدة ما. فالفقرة ١ تؤكد أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة يجب أن يُنظر إليها في إطار تفاعلها مع أدوات تفسير أخرى. وتشير كذلك إلى أن مراعاة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، يمكن أن يسهم في إيضاح معنى معاهدة ما بمعنى تضيق نطاق مختلف المدلولات الممكنة لمصطلح معين أو حكم معين، أو نطاق المعاهدة ككل. وبدلاً من ذلك، يمكن أن تؤدي تلك المراعاة إلى إيضاح بمعنى تأكيد تفسير أوسع.

٨٦ - وقال إن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٧ تناول الآثار المحتملة أن تترتب على ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢

الاستنتاجات هذه، لا يستبعد سوى تصرف الدول بوصفها أعضاء في جهاز تابع لمنظمة دولية.

٩١ - وأشار إلى أن الأثر القانوني لقرار يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف يتوقف في المقام الأول على المعاهدة المعنية وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وتقر الفقرة بأن قرارات مؤتمرات الدول الأطراف قد تشكل، في ظروف معينة، اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة لأغراض تفسير المعاهدات. بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. وذكر أن هذا الاستنتاج محدود بالاعتراف بأن قرارات مؤتمرات الدول الأطراف كثيراً ما توفر طائفة من الخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة، لا يلزم بالضرورة أن تتضمن اتفاقاً لاحقاً وممارسة لاحقة لأغراض تفسير المعاهدات.

٩٢ - وقال إن الفقرة ٣ ترسي مبدأ أن الاتفاقات بشأن تفسير معاهدة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، يجب أن تتعلق بمضمون المعاهدة. وبالتالي، فإن المهم هو جوهر الاتفاق الذي يجسده قرار مؤتمر الدول الأطراف، وليس الشكل أو الإجراء الذي تم التوصل به إلى ذلك القرار.

٩٣ - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، كان معروضاً على اللجنة تقرير أول مفصل مقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/667)، يتناول الغرض العام للمشروع حيث يعرض، في جملة أمور أخرى، الأساس المنطقي للعمل المتعلق بالموضوع، في رسم حدود نطاقه العام ويحدد المصادر السارية للقانون والمفاهيم الأساسية والمنظورات والنهج المزمع اتباعها فيما يتعلق بالموضوع. وقال إن المقرر الخاص يعرض أيضاً في تقريره ثلاثة مشاريع لمبادئ توجيهية تتعلق بتعريف مصطلح "الغلاف الجوي"، ونطاق مشروع المبادئ التوجيهية، والمركز القانوني للغلاف الجوي.

الممارسة اللاحقة يتوقف أيضاً على مدى وكيفية تكرارها. أما الفقرة ٣ فتتناول الوزن الذي ينبغي إعطاؤه إلى "الممارسة الأخرى اللاحقة". بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا.

٨٩ - وذكر أن القصد من الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٩ المعنون "اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة"، هو بيان ما هو مشترك بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، أي اتفاق الأطراف الجوهرية بشأن تفسير المعاهدة. فالفقرة تنص على مبدأ أن "الاتفاق" بمقتضى الفقرة ٣(أ) و (ب) يستلزم وجود فهم مشترك بين الطرفين بشأن تفسير معاهدة ما. وقال إنه لكي يكون لذلك الفهم المشترك الأثر المتوخى في الفقرة ٣ من المادة ٣١، يجب أن تكون الأطراف على علم به وتقبله. وتؤكد الفقرة ٢ المبدأ القائل بأنه ليس من الواجب أن تشارك الأطراف جميعها في ممارسة معينة كي تشكل تلك الممارسة اتفاقاً بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١. وتوضح أن قبول تلك الممارسة من جانب الأطراف غير المشاركة في الممارسة يمكن في الواقع أن يثبت بسكوت تلك الأطراف. غير أن مشروع الاستنتاج يراعي أنه ليس من السهل إثبات قبول الممارسة بالاتفاق عن طريق السكوت ويتوقف إلى حد كبير على ظروف كل قضية على حدة.

٩٠ - وتابع كلامه قائلاً إن مشروع الاستنتاج ١٠ يتناول شكلاً محدداً من إجراءات الدول يمكن أن يسفر عن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، أو ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢، ألا وهو القرارات المعتمدة في إطار مؤتمرات الدول الأطراف. وحرصاً على الاعتراف بالتنوع الواسع في هذه المؤتمرات والقواعد التي تعمل بمقتضاها، تقدم الفقرة ١ تعريفاً موسعاً لمصطلح "مؤتمر الدول الأطراف" لأغراض مشاريع

٩٦ - وقال إن التفاهم كان كذلك على ألا تتطرق معالجة الموضوع إلى مواد محددة مثل الكربون الأسود، وأوزون التروبوسفير وغيرهما من المواد ذات التأثير المزدوج، والتي يجري التفاوض بشأنها بين الدول، أو تسعى إلى "سد" الثغرات في الأنظمة التعاهدية. وكان التفاهم على ألا يشمل الموضوع المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين الحدود، وأن العمل المتعلق بالموضوع سينتهي بوضع مشاريع مبادئ توجيهية لا يقصد منها أن تُفرض على أنظمة المعاهدات الحالية قواعد قانونية أو مبادئ قانونية لا تتضمنها هذه الأنظمة بالفعل.

٩٧ - واستطرد قائلاً إنه بالنظر إلى التفاهم أيضاً على أن يعد المقرر الخاص تقاريره استناداً إلى هذه الاعتبارات، دارت مناقشة واسعة النطاق تناولت مدى الامتثال لأحكام ذلك التفاهم في إعداد التقرير الأولى. وأبدت أيضاً تعليقات على المنظور المنهجي الذي اتبعه المقرر الخاص الذي سعى فيه إلى تركيز الاهتمام على الغلاف الجوي في حد ذاته باعتباره وحدة مركبة مفردة، بدلاً من أن يأخذ في اعتباره ممارسة الدول والواقع العملي. وارتأى بعض الأعضاء أن تركيز الاهتمام على حقوق والتزامات الدول والجهات الفاعلة من غير الدول في هذا المجال بأنه خير ضمانة لحماية الغلاف الجوي والحفاظ عليه.

٩٨ - وقال إن المقرر الخاص دعا في ملاحظاته الختامية التي وردت في الفقرات ١١٦ إلى ١٢٢ من التقرير، إلى اتباع نهج وسطي يشمل الحفاظ على تفاهم عام ٢٠١٣، بما أنه الأساس الذي اتخذت عليه اللجنة قرارها بتناول الموضوع، داعياً في الوقت نفسه إلى منحه المرونة اللازمة لتحديد المسائل ذات صلة بالموضوع بطريقة تساعد اللجنة على إحراز تقدم في نظرها فيه. وذكر أن المقرر الخاص أكد أهمية اعتبار الغلاف الجوي وحدة مفردة شاملة، لا تخضع

٩٤ - وأشار إلى أن مقدمة المناقشة التي عرضها المقرر الخاص ترد موجزةً في الفقرات ٨٠ إلى ٨٤ من التقرير. فهو يشير تحديداً إلى خلفية إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة وفي المناقشة التي دارت في اللجنة في السنة السابقة والطابع التقني المفرط لهذا الموضوع. وقال إن الحالة المتدهورة للغلاف الجوي جعلت المقرر الخاص يذكر أيضاً بأن الموضوع يشكل شاغلاً ملحاً للمجتمع الدولي، وأنه يسلب الضوء على ضرورة أن تتناول اللجنة ذلك الموضوع من منظور القانون الدولي العام. وأشار المقرر الخاص إلى أن التحديات المعاصرة التي تواجه الغلاف الجوي تتعلق بثلاثة مجالات، هي التلوث الجوي العابر للحدود في طبقة التروبوسفير، واستنفاد استنفاد الأوزون في طبقة الستراتوسفير، وتغير المناخ. وذكر أن المقرر الخاص اقترح أيضاً ثلاثة مشاريع لمبادئ توجيهية قدمها في تقريره.

٩٥ - وأشار إلى أن الفقرات ٨٥ إلى ١١٥ تعكس موجزاً للمناقشة يتضمن تعليقات عامة وأخرى محددة على مشروع المبادئ التوجيهية. وكانت المناقشة واسعة النطاق، بما يعكس الطابع المعقد للموضوع من النواحي القانونية والسياسي والطبيعي والتقني والعلمي. وذكر أن اللجنة كانت قد أدرجت الموضوع في برنامجها للسنة السابقة على أساس التفاهم أن يسير العمل المتعلق بالموضوع على نحو لا يتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات بشأن تغير المناخ، واستنفاد الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود. وجرى التفاهم أيضاً على ألا تتطرق معالجة الموضوع إلى المسائل التالية وألا تمس بموضوعها كذلك: مسؤولية الدول ومواطنيها، ومبدأ تغريم الملوّث، ومبدأ التحوّط، والمسؤوليات المشتركة والمتباينة، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية.

و "الأعمال المنفذة بصفة رسمية"، وعدم محدودية الحصانة الموضوعية من حيث الزماني لكونها تستمر حتى بعد انتهاء المهام الرسمية للمسؤول، ستكون موضوع مناقشة منفصلة ستجري في السنة التالية. ويتناول التقرير على الخصوص، في تحليله لنطاق هذه الحصانة الذاتية، مفهوم "المسؤول"، وبعض مسائل المصطلحات الفنية والمعايير الموضوعية التي يمكن استخدامها لتحديد الأشخاص الذين قد تشملهم هذه الحصانة.

١٠٢ - وقال إن المقرر الخاص كان قد اقترح أن يُدرج مشروع الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢، الذي يتضمن تعريفاً لمصطلح "مسؤول الدولة" لأغراض مشاريع المواد، في الجزء الأول من النص، وأن يُدرج مشروع المادة ٥ المتعلق بنطاق الحصانة الموضوعية في الجزء الثالث. وفي أعقاب نظر لجنة الصياغة في مشروع الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢ ومشروع المادة ٥، اعتمدها لجنة القانون الدولي مؤقّتا وبيّنتها مشفوعة بالشروح في الفقرتين ١٣١ و ١٣٢ من تقريرها. وقد اقترحت المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/661) في عام ٢٠١٣ أربعة تعاريف أخرى للانتهاء بإدراجها في مشروع المادة ٢، وهي لا تزال معروضة على لجنة الصياغة.

١٠٣ - وأشار إلى أن القانون الدولي العام لا يقدم تعريفاً لـ "مسؤول الدولة". وقد اعتبرت اللجنة أن من المستصوب والممكن عملياً أن يُصاغ هذا التعريف لأغراض مشاريع المواد، وإن كان بعض الأعضاء قد ارتأى أن ذلك لا داعي له إذ العنصر الأساسي للحصانة الموضوعية، في رأيهم، هو طبيعة الأفعال المنفذة وليس الشخص الذي ينفذها باسم الدولة.

١٠٤ - وذكر أن تعريف "مسؤول الدولة" بصيغته الحالية الواردة في مشروع الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢ هو تعريف واسع بحيث يشمل المسؤولين الثلاثة: رئيس

للتقسيم وفق حدود الدول. فهو سائب ودينامي إلى حد سيكون فيه من غير العملي إن لم يكن من المستحيل تقسيمه، لأغراض المشروع، إلى جوٍّ يخضع للولاية الإقليمية لدولة ما أو لسيطرتها وآخر يخرج عن نطاق تلك الولاية.

٩٩ - وقال إن المقرر الخاص رحّب بالتعليقات والمقترحات المفيدة والانتقادات البناءة التي أبدتها الأعضاء. فالمقرر الخاص يميل إلى أن يؤجّل إلى العام المقبل أمر إحالة مشروع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة لأن ذلك سيّيح له فرصة لإعادة صياغة بعض أجزاء المشروع في ضوء التعليقات التي أُبدت. وقال إن من المتوقع أيضاً أن المشاورات مع الدوائر العلمية في السنة التالية ستفيد اللجنة في أعمالها. وقد اتبعت اللجنة نهجاً مماثلاً عندما تناولت قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

١٠٠ - وذكر أن مواصلة تطوير الموضوع ستطلب معلومات عن ممارسة الدول. وفي هذا الصدد، وعلى نحو ما ورد في الفصل الثالث من التقرير، طلبت اللجنة إلى الدول موافقتها في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بالمعلومات المناسبة عن التشريعات المحلية والأحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم المحلية.

١٠١ - وأشار إلى أن العمل المتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" يسير بوتيرة تبعث على التفاؤل لأن اللجنة كانت قد اعتمدت مؤقّتا مشاريع مواد بشأنه في السنة السابقة. وفي عام ٢٠١٤، كان معروضا على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/673)، الذي يركز فيه على العناصر المعيارية الذاتية للحصانة الموضوعية، حيث يترك جانبا مواصلة النظر في مواده ونطاقه الزماني إلى المستقبل. وبعبارة أخرى، يسعى التقرير إلى تناول مسألة من يتمتع بهذه الحصانة، في حين أن معنى عبارات "الأعمال الرسمية"

١٠٧ - وواصل كلامه قائلاً إن مشروع المادة ٥ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية) يقابل مشروع المادة ٣ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية)، الذي اعتمد مؤقتاً في السنة السابقة ويرد في الجزء الثاني من مشاريع المواد. فمشروع المادة ٥، الذي ينصب فيه التركيز على النطاق غير الموضوعي، هو الأول ضمن مشاريع المواد المتوخى في الجزء الثالث. وستسعى المواد اللاحقة إلى تناول مسألة النطاق المادي والزمني للحصانة الموضوعية.

١٠٨ - وأشار إلى أن تمتع المسؤولين في الدولة بالحصانة الموضوعية فيما يخص أفعالهم الرسمية أو أفعالهم المنفذة بصفة رسمية هو أمر يحظى بالاعتراف على نطاق واسع. ومع ذلك، لا بد من أن يكون الشخص مسؤولاً حكومياً لكي يتمتع بهذه الحصانة. وعلى العكس من ذلك، أن يكون الفرد مسؤولاً من مسؤولي الدولة لا يعني بالضرورة تمتعه بالحصانة الموضوعية عما يأتيه من أفعال بصفته الشخصية.

١٠٩ - وذكر أن مشروع المادة ٥ بصياغته الحالية ينص على أن مسؤولي الدول الذين يتصرفون بهذه الصفة يتمتعون بالحصانة الموضوعية تجاه ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. فرغم أن مشروع المادة يركز على النطاق الشخصي، فإن عبارة "بهذه الصفة" ترمي إلى إثارة أهمية وجود صلة بين المسؤول والدولة، وإن كان الطابع الدقيق لهذه الصلة سيُعالج في إطار النطاق المادي للحصانة. وقال إن القصد من ذلك هو الإشارة إلى مسؤول الدولة بصفته شخصاً يمثل الدولة أو يمارس مهامها. وبمجرد معالجة مسألة ما إذا كان الفعل قد نُفذ بصفة رسمية أم لا، يمكن إعادة النظر في عبارة "بهذه الصفة".

١١٠ - واسترسل قائلاً إن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ (نطاق الحصانة الشخصية)، الذي اعتمد مؤقتاً في

الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، وكذلك الأفراد الذين يمارسون طائفة أخرى من المهام المتصلة بالدولة بصفات متنوعة. واعتُبر من غير الضروري الإشارة صراحةً في ذلك التعريف إلى رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، لأن مناصبهم بصفقتهم موظفي دولة أمر بديهي. وقال إن الحصانة، كما يرد في شروح مشاريع المواد التي اعتمدت مؤقتاً في عام ٢٠١٣، لها ما يبررها لأسباب تتعلق بالتمثيل وأخرى فنية. ولذلك فإن التعريف بصيغته الحالية يشمل هذين العنصرين. واستعمال الزمن الحاضر لفعلي "يمثل" و "يمارس" لا يمس بسريان الحصانة الموضوعية التي يتمتع بها مسؤولو الدولة السابقون.

١٠٥ - وقال إن التعريف يستعمل كلمة "الفرد" مقابل "الشخص" تأكيداً لكون الأشخاص الاعتباريين مستبعدين من نطاقه. فهو لا يتناول طابع الأعمال المنفذة. ومن المتوقع أن المناقشة التي تجري بشأن النطاق المادي للحصانة الموضوعية في عام ٢٠١٥ جوهر أي قيود على نطاق هذه الحصانة.

١٠٦ - وأشار إلى أن مصطلح "مهام الدولة" ليس مصطلحاً فنياً. فالقانون الدولي لا يحكم عموماً هيكل الدولة ومهام أجهزتها. فلكل دولة أن تحدد داخلياً كيفية هيكلة إدارتها والمهام التي يمكن أن تضطلع بها حكومتها. وهذا الأمر يشير إلى ضرورة استعراض مهام الدولة على نطاق واسع؛ وماهية ما يشكلها يتوقف على ظروف كل حالة على حدة، وقد يحدد الجوانب الإجرائية ذات الصلة بالاحتجاج بالحصانة. وقال إن القانون الداخلي والممارسة والقانون الدولي تسهم كلها في تحديد ما إذا كانت المهام المعنية ترتبط بالدولة أو بممارسة وظائف الحكومة. ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الإشارة إلى مهام الدولة تنقصها الدقة.

بالتسليم أو المحاكمة ينشئ أساساً قانونياً دولياً يكفل معاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية.

١١٤ - وذكر أن قرار دولة ما بعدم تسليم شخص حتى عند وجود أسباب قانونية جديدة وغيرها من الأسباب تبرّر عدم تسليمه، يجب ألا يؤدي إلى الحصانة. فمن المهم اتباع نهج متوازن لتذليل ما يعترض العلاقات بين الدول من صعوبات ذات صلة بحالات الرضا المحتمل تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم عادية ذات طابع جسيم. وعلى وجه التحديد، وبناءً على استنتاجات اللجنة، سيكون من المفيد توضيح أو توسيع نطاق شروط التسليم السارية في معاهدات دولية معينة وهيئة ما يمكن أن تقدمه الدول المعنية من ضمانات لتنفيذها.

١١٥ - وقال إنه في حالة رفض التسليم، ينبغي أن يكون الالتزام بالمحاكمة أكثر جزماً في طبيعته وأن يشمل التعاون بين وكالات إنفاذ القانون في كل من الدول المعنية. ولجعل الالتزام أكثر فعالية حيث تتوفر أسباب رفض التسليم، من المهم ألا تُستبعد إمكانية قيام الدول بإنشاء ولايتها القضائية في إطار قوانينها المحلية على الجرائم المرتكبة خارج أراضيها أو توسيع نطاق ولايتها القضائية الأجنبية على ارتكاب هذه الأعمال لأسباب أخرى.

١١٦ - وذكر أن اللجنة يمكن أن تواصل عملها المتعلق بهذا الموضوع بهدف إعداد مبادئ توجيهية واضحة وتوصيات.

١١٧ - وفيما يتعلق بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، قال إن وفد بلده يؤيد النهج الذي اتبعه المقرر الخاص ورأيه العام بأن السلوك اللاحق الذي تقوم به دولة الطرف لا يشكل أساساً سليماً لتفسير معاهدة إلا إذا قامت بذلك السلوك أثناء عملية تطبيق المعاهدة ووضعت الأطراف الأخرى في اعتبارها. واستدرك قائلاً إن السلوك اليومي لدولة ما فيما يتصل

عام ٢٠١٣، تنص على أن وقف الحصانة الشخصية لا يخل بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية. وعند معالجة النطاق المادي للحصانة الموضوعية، ستصبح مسألة الحصانة الموضوعية التي يتمتع بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية سابقاً مسألة من المسائل التي ينبغي وضعها في الاعتبار.

١١١ - وقال إن اللجنة ممتنة لجميع الحكومات التي استجابت لطلبها في العام السابق معلومات عن الممارسات المتعلقة بالحصانة الموضوعية. فقد تلتبس معلومات من أكبر عدد ممكن من الدول، ولذلك تكرر طلبها في الفصل الثالث من التقرير؛ وتطلب من الدول، على نحو أكثر تحديداً، موافقتها بمعلومات عن قوانينها المحلية وممارساتها، لا سيما الممارسة القضائية، مع الإشارة إلى المعنى المقصود من عبارتي "الأفعال الرسمية" و "الأفعال المنفذة بصفة رسمية" في سياق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وذكر أن اللجنة أضافت أيضاً طلباً تلتبس فيه موافقتها بمعلومات مماثلة عن الاستثناءات من حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وإنها ستكون ممتنة بتلقيها هذه المعلومات في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١١٢ - السيدة ميكايا (الأرجنتينية)، نائبة الرئيس، تولت الرئاسة.

١١٣ - السيد بوبكوف (بيلاروس): أشار إلى موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"، فقال إن عرض مقترحات اللجنة في شكل توجيهات عملية سيعزز مواصلة تحسين ممارسات الدول فيما يتعلق بإنفاذ القوانين والمعاهدات الدولية في ميدان القانون الجنائي. وقال إن وفد بلده يرى أن الجوانب الرئيسية لتنفيذ مبدأ الالتزام

أدت إلى نشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي، و من ثم إلى تغيير في نظام المعاهدات الدولية.

١٢١ - وأشار إلى ضرورة توضيح الرأي المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٩، والذي يفيد بأن التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر يمكن أن يشكل قبولا للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما. فعلى وجه التحديد، لا بد من التنصيص على أن الطرف الذي يقبل ممارسة ما بصمته ينبغي أن يكون بوسع الحصول على معلومات عن هذه الممارسة وآثارها في التفسير وينبغي أن تتاح له فرصة تنفيذها.

١٢٢ - وذكر أن عبارة "بمقتضى مشاريع الاستنتاجات هذه" الواردة في مشروع الاستنتاج ١٠ (القرارات المتخذة في إطار مؤتمر الدول الأطراف) ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "لأغراض مشاريع الاستنتاجات هذه"، لأن ذلك سيقيد نطاق النص بصيغته التي حددتها اللجنة ويجنب تعارضه مع صكوك دولية أخرى. وفي الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج، سيكون من الأصوب القول بأن حجية اتفاق بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة تتوقف مباشرة، من حيث الجوهر، على جملة أمور منها الشكل الذي يتخذه اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك مشاركة جميع الدول المعنية في إعداد القرار واعتماده.

١٢٣ - وقال إن وفد بلده يؤيد تماما مشروع الاستنتاج ١١ (نطاق التفسير بموجب الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة) بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص. وينبغي ألا يحل التفسير بحسن نية بأي شكل من أشكال محل الإجراء الساري لتعديل معاهدة، عندما يكون ذلك نتيجة منطقية للمعاهدة نفسها.

١٢٤ - وفي معرض الإشارة إلى قرار المقرر الخاص معالجة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات

بتطبيق المعاهدة لا يعني دائماً تفسيره ضمناً. فالتفسير لا يقع إلا إذا أثبتت أسئلة عن المضمون الدقيق لقاعدة قانونية دولية والنية الأصلية للأطراف فيما يتعلق به.

١١٨ - وقال إن وفد بلده يتفق تماما مع الصيغة الحالية لمشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة). أما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير)، فإن الممارسة القضائية والممارسة شبه القضائية مثيرتان للاهتمام نظراً لئسر الوصول إليهما وتحديدتهما ودراستهما وبسبب نوعية الحجج القانونية المستخدمة في السجلات القضائية. ومع ذلك، فإن هذه الممارسة تعثرها بعض أوجه القصور. فثمة أحيانا أوجه عدم اتساق، حتى في إطار ممارسة هيئة قضائية واحدة، وتكون الممارسة مجزأة شيئا ما، ولا تشكل على الدوام نتيجة للتفاعل السليم بين مؤسسة قضائية وجميع الأطراف المعنية في معاهدة ما بشأن مسألة التفسير. ويتعذر إنشاء المضمون الحقيقي لقاعدة ما دون المراعاة الكاملة لآراء الدول، التي تؤدي دوراً رئيسياً في تفسير المعاهدات.

١١٩ - ومضى يقول إن شرح مشروع الاستنتاج ٦ ينبغي أن يحدد أن ممارسة الجهات من غير الدول فيما يتعلق بتطبيق معاهدة ما لا يمكن استخدامه لأغراض التفسير. معزل عن آراء الدولة المعنية بهذه الممارسة. وفي الوقت نفسه، فإن هذه الممارسة قيمة لمساعدة دولة ما في فهم التزاماتها القانونية الدولية فهما وافيا.

١٢٠ - وفيما يتعلق بمدى تواتر تكرار الممارسة اللاحقة ومدى توحيدها، ذكر أنه ينبغي التمييز على نحو واضح، على الأقل في الشرح المتعلق بمشروع الاستنتاج ٨ (الوزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة تفسير)، بين الممارسة المتواترة كأداة تفسير لمعاهدة دولية والممارسة التي

الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، قال أن وفد بلده يدعو اللجنة إلى أن تنظر في الاستعاضة عن عبارة "الذي يمثل الدولة" بعبارة "الذي يتولى منصباً في الدولة"، أو عبارة أخرى لتوسيع نطاق فئة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بحكم المنصب الذي يتولونه.

١٢٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ والشرح الملحق بها، ذكر أنه سيكون من المفيد وضع مفهوم "الصلاحيات التي هي من اختصاص السلطة الحكومية"، لأن هذا من شأنه أن ييسر العمل المقبل المتعلق بهذا الموضوع.

١٢٨ - وأنهى كلمته قائلاً إن من المهم أثناء القيام بالعمل المتعلق بهذا الموضوع، الاستفادة ليس من الممارسة القضائية الوطنية والدولية والممارسات المتعلقة بالمعاهدات وعمل اللجنة السابق فحسب بل أيضاً من القوانين المحلية للدول المتعلقة بالحصانة.

١٢٩ - السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي): قالت إنه بالنظر إلى تزايد أهمية المسائل المتصلة بتفسير المعاهدات الدولية يرحب وفد بلدها بعمل اللجنة المتعلق بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. فمشاريع الاستنتاجات الخمسة التي اعتمدها اللجنة بصيغتها المؤقتة هي مشاريع متوازنة وتتسجم مع الهدف النهائي للعمل المتعلق بالموضوع. فلا شك في قيمتها العملية. وهي إلى جانب مشاريع الاستنتاجات السابقة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والستين، ستوفر توجيهها للجهات التي يشمل علمها اليومي تفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها.

١٣٠ - وانتقلت إلى الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٧، فقالت إن تضييق نطاق التفسيرات المحتملة لمعاهدة ما في ضوء الاتفاقات اللاحقة والممارسة أو توسيعه أو تحديده هو أمر مشروع شريطة ألا يتعارض مع الهدف الأصلي

المنشئة للمنظمات الدولية وأيضاً الممارسة المتبعة في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في تقريره الثالث، الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والستين في عام ٢٠١٥، قال إن وفد بلده يدعو المقرر الخاص إلى أن يضع في اعتباره لا آراء تلك المنظمات نفسها في صلاحياتها فحسب بل أيضاً في المقام الأول آراء الدول الأطراف في المعاهدات الدولية، بما في ذلك المعاهدات المنشئة للمؤسسات الدولية ذات الصلة.

١٢٥ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن وفد بلده يولي أهمية كبيرة للعمل المتعلق بالمعايير التي يمكن استخدامها لتحديد ما إذا كان الشخص يُعتبر مسؤولاً أم لا لأغراض مشاريع المواد. وستكون حصيلة ذلك العمل مفيدة لإجراء مناقشة، على سبيل التطوير التدريجي للقانون الدولي، لمسألة توسيع نطاق الثلاثية المتمتعة بالحصانة الشخصية. ويرى الوفد أن إنشاء قائمة شاملة للأشخاص الذين يمكن إضافتهم إلى الثلاثية سينطوي ليس فحسب على مشاكل بل مضراً أيضاً لأسباب عملية. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يضيء تحديد المعايير العامة لتوصيف المركز القانوني لهؤلاء الأشخاص وأهميتها لتمثيل الدولة في العلاقات الدولية، في حد ذاته قدراً أكبر من الوضوح على هذه المسألة.

١٢٦ - واسترسل قائلاً إن وفد بلده يؤيد استخدام لجنة القانون الدولي لمفهوم "المسؤول" ذلك أن الولاية القضائية الجنائية تُمارَس، كقاعدة عامة، فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين لا الاعتباريين. وفي الوقت نفسه، من شأن تعريف مصطلح "المسؤول" في مشروع المادة ٢ أن يضيق بما لا داعي له من فئات الأشخاص والحالات التي تشكل الحصانة فيما يتعلق بها في دولة أجنبية ضماناً لممارسة هؤلاء الأشخاص باستقلالية لوظائف هامة للدولة على الصعيدين

”الممارسة“ فيعني في حد ذاته التكرار؛ فمن غير المحتمل أن تكفي الممارسة الواحدة لإنشاء اتفاق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة. ولذلك، سيكون مما هو أكثر صوابا القول بأن الممارسة المتكررة المتسقة التي تتفق عليها الأطراف ليست معياراً للتقييم وإنما الحد الأدنى الضروري للاعتراف بالممارسة اللاحقة كوسيلة حقيقية للتفسير، إلى جانب الاتفاقات المعبر عنها بوضوح، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. وبهذا المعنى، يمكن المقارنة بين استخدام الممارسة اللاحقة كوسيلة تفسير لمعاهدة ومبدأ نشأة قواعد القانون الدولي العرفي.

١٣٣ - وبالانتقال إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قالت إن وفد بلدها يؤيد تماما الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة مؤقتا. أما تعريف مصطلح ”المسؤول“ بالإحالة إلى ممارسة مهام الدولة أو تمثيلها فهو النهج الصحيح. وذكرت أن وفد بلدها يؤيد أيضا تأييدا كاملا مشروع المادة ٥، الذي ينص على أن مسؤولي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية لدولة أجنبية.

١٣٤ - وفيما يتعلق بموضوع ”الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)“، قالت إن وفد بلدها يرحب باختيار تقرير كشكل نهائي لعمل اللجنة. فالتقرير يصف بدقة آراء الدول وسيكون إلى جانب الدراسة التي تعدتها الأمانة العامة، مفيدا للدول في تفسير أحكام المعاهدات المتعلقة بالالتزام وتطبيق تلك الأحكام وصياغتها.

١٣٥ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي، قالت إن الصعوبات التي أثارها وفد بلدها قد تأكدت تماما خلال مناقشة التقرير الأول للمقرر الخاص التي أجرتها اللجنة. فإيجاد النهج السليم أمر عسير لأن العديد من المسائل

للأطراف؛ وإلا فإن مشروع الاستنتاج سيعطي حرية مفرطة في التفسير، بما يمكن أن يقترب من مرتبة انتهاك للمعاهدة. فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تستند إلى المبدأ القائل بأن النوايا الحقيقية للأطراف في معاهدة دولية يُعرب عنها بادئ ذي بدء في المعاهدة نفسها وأن تحديد تلك النوايا هي المهمة الرئيسية للمفسر. وأشارت إلى أن الهيئات القضائية الدولية، بما فيها محكمة العدل الدولية، قد ذكرت في مناسبات عديدة أن مهمة المفسر لا تتمثل في مراجعة المعاهدات أو تحديد ما لا يوجد فيها، سواء علنا أو بشكل غير مباشر.

١٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧، نقلت دعوة وفد بلدها إلى توحي أقصى درجات الحذر فيما يتعلق بإمكانية تعديل أو تنقيح معاهدة بممارسة لاحقة لأن هذه الإمكانية لا تحظى عموما باعتراف الهيئات القضائية. وقالت إن الموقف المتخذ في مشروع الاستنتاج له ما يبرره إلى حد كبير، حيث إن التنصيص على غير ذلك سيخل باستقرار المعاهدة ويحدث أيضا صعوبات أخرى من وجهة نظر القانون المحلي للأطراف. أما إذا نشأت أثناء عملية تطبيق المعاهدة حاجة كبيرة إلى تفسير تطوري من خلال اتفاقات وممارسة لاحقة، فإن هذا دلالة على ضرورة إخضاع المعاهدة للمراجعة. وذكرت أن استكمال المعاهدة من خلال إدخال تعديلات رسمية على نصها، يضيفي عليها قدرا أكبر من الدقة، وهو وسيلة تركز مباشرة التغييرات التي وقعت على فهم الأطراف لالتزاماتها منذ أن وقعت على المعاهدة.

١٣٢ - وأشارت إلى الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٨، التي تنص على أن وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا يتوقف على مدى تكرارها وما إن كانت تطرح أسئلة. أما مصطلح

ذات الصلة بالموضوع يخضع إلى حد كبير لصكوك قانونية دولية سارية تشكّل نتيجة لحلول توفيقية صعبة. ومن المهم عدم الإخلال بالتوازن الذي تحقق. ولذلك ينبغي أن تتوحي اللجنة الحذر وأن تمثل امتثالا كاملا للتفاهم الذي اعتمده عندما قررت أن تدرج الموضوع في جدول أعمالها. وأنهت كلمتها قائلةً إن وفد بلدها يرحب بقرار المقرر الخاص بإرجاء إحالة مشروع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة حتى يتسنى النظر فيها من جديد في ضوء التعليقات الواردة من الدول وأعضاء اللجنة وحصيلة المشاورات التي تجرى مع الأوساط العلمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.
